جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأمر بالقبض الدولي كآلية قانونية لمكافحة الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

من إعداد الطالب: كبان اسماعيل

تحت إشراف الأستاذة: د/ بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة:

د– بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر"أ" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة"أ"،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة و مقررة

د– إدرنموش امال ، أستاذة محاضرة "أ"كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

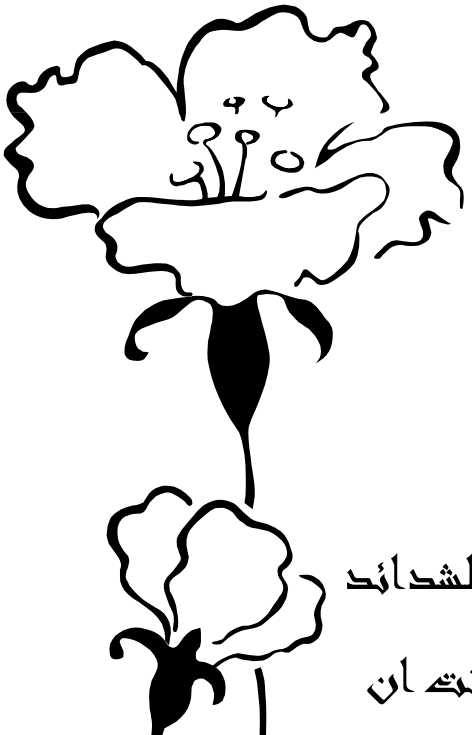

إهداء

الى من جعل الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد

بدعائها ، الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان

تقر عينها في يوم كهذا

.....امـــــــي قـــرة عـــيـــنـــي.....

الى ضلعي الثابت و امان ايامي ، الى من شددت عضدي

فكانت ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي و صفوتها

.....اخـــــتـــــي الـغـالـيـــة.....

لكل الاصدقاء الاوفياء و الاحباب المخلصين

.....السيد موساوي كريم .....

اهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها انا اليوم اتممت اول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى .

كبان اسماعيل

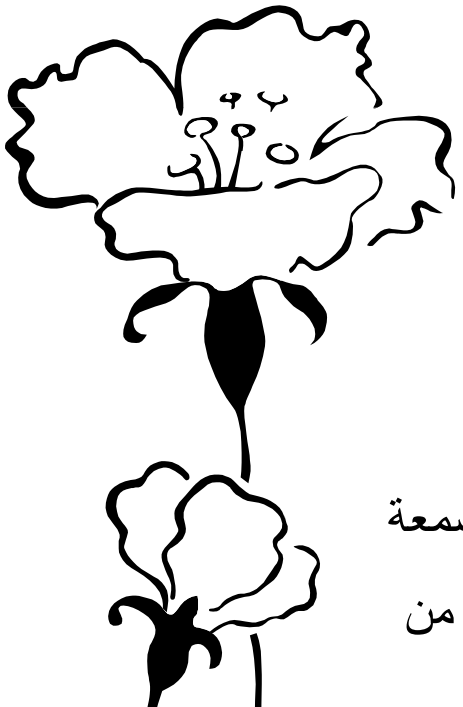

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنـا، وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، عندما يكون العمل رائعا و العطاء مميزا و حين يكون الابداع منهجا سيصبح الشكر واجبا و الثناء لازما ، يسرني ان اتقدم بالشكر و الامتنان الخاص الى الاستاذة الفاضلة

"بن نعمان فتيحة "

التي تفضلت ووجهتنا طوال مدة عملنا و لم تبخل علينا من رصيدها العلمي و نشكر كل الاساتذة الكرام الذين تعرفنا عليهم طيلة السنوات الجامعية .

.

كبان اسماعيل

قائمة المختصرات

اولا : باللغة العربية

- ج،ر،ج،ج،د،ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ص : صفحة .
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

- p : page
- Op. Cite : ouvrage précédemment citée .

مقدمة

تسعى جميع الدول الى إيجاد حلول لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها للحفاظ على المجتمع لذلك نجد مختلف التشريعات الداخلية للدول و مختلف الاتفاقيات الدولية قد اقرت توقيع العقاب على مرتكب او مرتكبي الجريمة تطبيقا للنصوص القانونية العقابية لها ،و تدعيما لهذه القاعدة القانونية كرست مبدا تتبع المتهم أينما كان لمنع الإفلات من العقاب ، فأوجدت مجموعة من الوسائل و الاليات القانونية الممارسة في ظل القانون من اجل القبض على المتهم مرتكب الفعل او الأفعال المجرمة و تجنب افلاته من العقاب و ضمان محاكمة عادلة و بالنتيجة مثول المتهم امام القضاء مع توقيع العقوبة المناسبة عليه .

نص المشرع الجزائري على آلية إجرائية كفيلة لتوقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم العاقب عليه قانونا الذي لا يمتثل لأوامر القضاء او يكون في حالة الفرار و هي الية " **الامر بالقبض**" الذي بواسطته يجبر المنفذ عليه الى الامتثال للأوامر القضائية و الذي يصدر بناء على شروط و إجراءات قانونية تنفذ بواسطة قوات التنفيذ المتمثلة في مصالح الضبطية القضائية سواء شرطة او درك فوق التراب الوطني ، الا ان هذا الاجراء قد لا يفي بالغرض في حالة تواجد المتهم المطلوب خارج الدولة التي أصدرت مصالحها الامر بالقبض الوطني و بذلك لا يكون كفيلا بضمان مثول المتهم اما القضاء.

جسدت الدول مبدا توحيد الجهود الدولية لتنفيذ الامر بالقبض عن طريق التعاون الدولي باستخدام ميكانيزم اكثر شمولية في حال تجاوز الحدود الوطنية او امتداد النشاط الاجرامي الى اكثر من دولة ، الامر الدي يسهل هروب المتهم مع استحالة تنفيذ الامر بالقبض الوطني الذي يبقى عاجزا عن ضمان مثول المتهم امام القضاء لارتباطه بمبادئ دولية ثابتة لا يجوز خرقها و هي مبدا السيادة الوطنية و مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذلك يتم استصدار امر بالقبض الدولي الذي يعد ذلك الامر الذي يصدر

داخليا و ينفذ خارج حدود الدولة بعد الاتفاق بين الدولتين على شروط و إجراءات استصداره و تنقيده او اعمالا لمبدا المعاملة بالمثل(الفصل الاول) .

يتم استصدار الامر بالقبض الدولي تنفيذا لمبدا التعاون الدولي القضائي للتمكن من ملاحقة المجرمين الهاربين من العدالة و محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم الذي تستعمل فيه آلية إجرائية و هي "مبدأ تسليم المجرمين" الذي يخضع أساسا للسيادة الكاملة للدولة في عقد و ابرام اتفاقيات و معاهدات خاصة بتنفيذ الاحكام القضائية و الأوامر المتعلقة بأوامر القبض الدولية و التي قد تكون معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق في العادة بالجرائم الأكثر خطورة و الهدف منها منع الجريمة و الحد منها عن طريق احكام الردع و تمكين الجهات القضائية التي اصدرت أوامر القبض الدولية من تنفيذ تلك الأوامر بتسليم المطلوب الصادر في حقه امر القبض الى الجهات الرسمية للدولة لمحاكمته طبقا للقانون ، او بموجب اتفاقيات ثنائية و هي الطريقة التي تفضلها اغلب الدول منها الجزائر للحفاظ على العلاقات الودية بين أطرافها و سهولة إجراءات تنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية و لقد اولى المشرع الجزائري لهذا النظام عناية واهمية بالغة لما له من دور في تتبع المجرمين و ظاهرة تفشي الجريمة اذ هو نظام وقائي و عقابي في نفس الوقت ، فالتشريع الداخلي بدوره ايضا يعمل على مكافحة الاجرام و معاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام العام و الامن الداخلي خاصة مع التطورات التي تشاهدها الدول في مجال الاجرام (الفصل الثاني) لكن يبقى الامر بالتنفيذ الدولي يعاني مشاكل تنفيذية لوجود عراقيل كمبدأ السيادة الوطني إضافة الى بعض العراقيل الأخرى .

رغم نقص المراجع التي تعرضت لهذا الموضوع الا اننا سنحاول تحليل هذا الاجراء القانوني من خلال طرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن للآليات المعمول بها لتنفيذالأمر بالقبض الدولي ان تحقق العدالة الجنائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال التعرض لمفاهيم الامر بالقبض الصادر عن القاضي الوطني بالخصوص القاضي الجزائري بمختلف صفاته سواء كان قاضي تحقيق او قاضي غرفة الاتهام او قاضي حكم و اصداره للأمر بالقبض الدولي (الفصل الاول) و تطبيق الية تنفيذ هذا الامر الخطير باعتبار المتهم الجاني تجاوز الحدود الجغرافية عن طريق الية تسليم المجرمين التي تحتاج الى تعاون دولي عالمي او اقليمي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار القانوني للأمر بإلقاء القبض كآلية قانونية لمكافحة الجريمة

يعتبر الأمر بالقبض من اخطر الأوامر القضائية و من بين الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية باعتباره قيدا يمس بمبدأ الحق في الحرية لهذا السبب يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها نظرا للآثار النفسية و الاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم تنفيذا للأمر بالقبض و التي يصعب فيها جبر الضرر المادي والمعنوي خاصة الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الإجراء خاصة ففي حالة عدم احترام القواعد و الإجراءات القانونية لإصداره مهما كانت الجهة المختصة .

إن دراسة إجراء خطير كالأمر بالقبض يقتضي تحديد الإطار القانوني له من خلال تحديد مفهومه و أنواعه بالنظر إلى الجهة المختصة في إصداره مع العلم أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم كالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو الأمر بالإحضار رغم أن الجهة المصدرة له قد تكون نفسها (المبحث الأول) ، مع العلم انه مثله مثل أي إجراء قابل للتنفيذ بعد احترام الجهات المختصة لشروط إصداره فانه يرتب آثارا قانونية عند تنفيذه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم الأمر بإلقاء القبض

يعتبر الأمر بالقبض ذلك الأمر الذي يهدف إلى الإمساك بشخص بواسطة الجهات الأمنية المختصة كأجهزة الشرطة أو الدرك و سلب حريته لفترة من الزمن اي الحيلولة بينه و بين حرية التنقل و ذلك وفقا لقواعد القانون كأن يكون بناءا على إثبات أو اتهام أو تلبس , و هو بذلك يكون مجموعة من الإجراءات أو التدابير الاحتياطية بغرض التحقيق مع المتهم و إجراء تحقيق أولي، كما أنها إجراءات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة كافية من الزمن حددها القانون لجمع الأدلة التي يمكن ان يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي(المطلب الأول)،هذا من جهة و من جهة أخرى فان الأمر القاضي باستصدار الأمر بالقبض يختلف من حيث الجهة التي تصدره و بذلك يختلف الأمر بالقبض من حيث التسمية و من حيث الإجراءات المتبعة في إصداره و أيضا من حيث الآثار التي يرتبها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الأمر بإلقاء القبض

يعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الصادر من الجهات القضائية إلى المصالح المكلفة بالتنفيذ و يخضع لشروط محددة (الفرع الأول) إلا انه يتشابه مع بعض الأوامر القضائية لكنه يختلف عنهم في مؤداه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود بالأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الصادر من الجهات القضائية إلى المصالح المكلفة بالتنفيذ من اجل توقيف شخص متابع بتهمه يعاقب عليها القانون الجزائي ووضعه رهن الحبس إلى غاية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ملفه ، و قد عرفها لمشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[1]بأنه " **ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلمه و حبسه**" و يكون هذا الإجراء مؤقتا من اجل استجواب المتهم المعني بالإجراء خلال 48 ساعة و إلا عد حبسا تعسفيا طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الأمر بالقبض و هي كالتالي:

[1]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ر. ج .ج ، عدد 48 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بموجب قانون 04614 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج .ر .ج ، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، معدل و متمم بموجب امر رقم 06_22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج . ر.ج .ج ، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم بموجب امر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج .ر.ج.ج ، عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 .

[2] انظر المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية .

1-يعد الأمر بالقبض أمرا قضائيا صادرا عن الجهات القضائية الجزائية المتمثلة في قاضي التحقيق أو في غرفة الاتهام او القاضي الجزائي .

2- يعتبر الأمر بالقبض أمرا غير قابل لأي طعن وجاء ضمن الأوامر القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يمكن لجهة غير قضائية إصداره و إلا اعتبر مخالفة للقانون.

3- يصدر الأمر بالقبض عن الجهة القضائية المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو القاضي الجزائي [1] لكن بعد اخذ رأي النيابة العامة التي تتولى بدورها مهمة تنفيذه عن طريق تسخير القوة العمومية بمختلف أجهزتها للبحث عن المتهم الصادر في حقه أمر القبض و اقتياده و تسليمه إلى المؤسسة العقابية في دائرة الاختصاص القضائي أين يسلم و يحرر رئيس المؤسسة العقابية محضر استلام و حبس .

4 -يصدر الأمر بالقبض في مواجهة المتهم فقط و لا يمكن تصور صدوره ضد شاهد،و يلاحظ في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري بين فقط أهداف الأمر بالقبض وهو سوق المتهم المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض ، حيث يجري تسليمه و حبسه غير انه اغفل عن ذكر كافة العناصر التي يقوم عليها القبض و أيضا عدم شموليته لجميع حالات القبض [2].

يهدف نظام القبض على المتهم و مجموع النصوص التي تحكمه إلى تحقيق أهداف تسعى إلى التحري عن الجريمة بطريقة أفضل و الوصول إلى الحقيقة و محاكمة المتهم

[1] تنص المادة 358 من قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية انه يمكن استثناء للمحكمة في الحالة المشار إليها في المادة 357 من ق .ا .ج اذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن او القبض عليه .

[2] هشام قوسمي ، الأمر بالقبض في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 ص 13.

الحقيقي مرتكب الفعل المجرم و يمكن حصر هذه الأهداف من خلال إجراء خطير كهذا فيما يلي:

-ضمان سلامة الأدلة من العبث لأن القبض على المتهم و تقييد حريته يحول بينه وبين العبث بالأدلة القائمة ضده بالإضافة إلى الحيلولة دون تلفيق أدلة تضلل المحكمة ، فالقبض على المتهم يجعله في قبضة المحقق حتى يتمكن من استجوابه و مواجهته بشهود الإثبات ، و هو الأمر الذي ينتج عنه تمكن المحقق من اكتشاف الحقيقة و من ثمة فان القبض على المتهم يحقق مصلحة لسلطة التحقيق الابتدائي و يحول دون ضياع جهود الضبطية القضائية و قاضي التحقيق كما يهدف إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه لإخفاء القرائن التي تضعف من موقفهم في التحقيق .[1]

-استجواب المقبوض عليه ، فلا شك أن القبض على المتهم يحقق إمكانية سماع أقواله أو استجوابه وما يترتب على ذلك من الإفراج بكفالة أو بدونها أو توقيفه حسب ما تسفر عنه التحقيقات وفقا للأصول القانونية[2] ، و بما أن القبض هو إجراء يمس بالحرية الفردية فانه

لا يأتي من العدم بل لديه مبررات إصداره، حيث يهدف إلى ضمان السير السليم لإجراءات التحقيق الابتدائي ، و يحقق أيضا وظيفة أمنية للمجتمع و للمتهم على حد سواء و علاوة على ذلك يحقق ضمانة لتنفيذ الحكم [3].

-يحقق أمر القبض على المتهم وظيفة أمنية ، و هي بمثابة حماية للمتهم و المجتمع فإذا ارتكب شخصا ما جريمة فلا بد من تسليط العقوبة المناسبة عليه من اجل عدم ارتكاب جريمة

---

[1] المرجع نفسه، ص ص13 - 14 .

[2] حنان زغدودي ، إجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر 2021، ص 10 .

[3] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ،الطبعة الثانية، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ص 27 .

أخرى مماثلة ، كما يؤدي وظيفة ردعية و التي تشكل احد أهدافا لإجراء[1] ، كما يحقق ضمانات الحضور وتنفيذ الحكم، فعند ارتكاب فعل مجرم يتعين القبض على المتهم حتى يحول بينه و بين الفرار عقب ارتكابه للجريمة و بهذا فان الدولة تضمن حقها في إنزال العقاب ، فالقبض يحقق ضمانة أكيدة لحضور المتهم أمام القضاء ،و هو ما أشارت إليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية .

تعتبر هذه المبررات و الأهداف أسبابا تعتمد عليها الجهات المختصة في إصدار أمر القبض و التي توصل إليها الفقه لا سيما أنها مبررات منطقية اثبت الواقع العملي إعمالها حين إصدار أمر القبض على المتهمين و تتفق مع المبررات التي نص عليها المشرع في المادة 123 مكرر من قانون 01-08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في تبرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم [2].

---

[1] احمد فتحي سرور ، **"المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"** ، عدد خاص ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، عدد خاص ، (د. س.ن) ، ص 427 .

[2] تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

-انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء او كانت الأفعال جد خطيرة .

-ان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج او الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا و لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

- ان الحبس ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة اوو الوقاية من حدوثها من جديد .

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

و يبلغ قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ".

الفرع الثاني

شروط إصدار الأمر بالقبض

يخضع القاضي عند إصداره لأمر بالقبض لضوابط معينة نظرا لخطورة هذا الإجراء و لمساسه بحرية الأشخاص ، فيستعمل كامل سلطاته التقديرية بعد الاطلاع على معطيات و ملف القضية ، و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد القاضي في إصدار الأمر بالقبض تقييدا صريحا و لم يضع له شروط معينة ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 119 أجازت لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم الهارب أو المقيم خارج الجمهورية و تنص على ما يلي:" **إذا كان المتهم هاربا ، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ان يصدر ضده أمرا بالقبض ، إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة اشد جسامة** " .

يفهم من سياق هذا النص أن المشرع وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها عند إصدار الأمر بالقبض [1]و هي كما يلي :

-الاشتباه في أن شخص المتهم ارتكب جريمة ما جناية أو جنحة أو أن يكون هاربا من العدالة او مقيم خارج التراب الوطني ، في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه .

-إخطار وكيل الجمهورية و تبليغه وإحاطته علما من قبل قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لكي يتصف هذا الإجراء بالشرعية و يكون تنفيذه صحيحا مع علم النيابة العامة

[1] نادية بن مرموح- فتيحة سريفيح، أمر بالقبض الدولي ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2020، ص ص 9 – 10.

تمثل المجتمع من جهة كما أنها هي الجهة الوحيدة الكفيلة بتنفيذ هذا الأمر لذلك اشترط المشرع ضرورة إخطارها سواء تم على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى الاستئناف بالمجلس القضائي فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة تقوم بالسعي لتنفيذ قرارات التحقيق و القرارات الصادرة عن جهات الحكم حسبما جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [1]..

-ضرورة التأكد من الأفعال المنسوبة للمتهم قبل إصدار أمر القبض عليه بأنها تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو تشكل جناية عقوبتها اشد مثل السجن المؤبد .

- يجب أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة بإصدار أوامر القبض مع العلم انها لا تسبب احترام بعض الشروط الشكلية و المعلومات الجوهرية التي يجب أن يحتويها الأمر ،و لكي يكون الأمر بالقبض قانونيا تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية [3] على مجموعة من الشروط التي يجب أن يتضمنها الأمر و تتمثل هذه الشروط في :

1-تحديد نوع و طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم المطلوب القبض عليه .

2-الإشارة في الأمر بالقبض إلى المواد القانونية التي تتناسب مع الجريمة المنسوبة إليه

[1] انظر الفقرة الاخيرة من المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] انظر نص المادة 358من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] تنص المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية على ان" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امرا بإحضار المتهم او بإيداعه السجن او بإلقاء القبض عليه و يتعين ان يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم و يؤرخ الامر و يوقع عليه من القاضي الذي اصدره و يمهر بختمه و تكون تلك الاوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائرية و يجب ان يؤشر على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و ان ترسل بمعرفته ."

3-ذكر الهوية الكاملة للمتهم سواء ما تعلق باسمه و لقبه، اسم الأب و اسم الأم، تاريخ و مكان الميلاد، مهنة المتهم و جنسيته و وضعيته العائلية .

4-تاريخ صدور الأمر بالقبض مرفق باسم و بتوقيع القاضي الذي أصدره.

5-الجهة القضائية المصدرة للأمر بالقبض .

6-تأشير وكيل الجمهورية الذي يجب أن يكون واضحا و هو في عبارة عن توقيعه و ختمه مدون عليه التاريخ مع نشر الأمر بواسطة جميع الوسائل المتاحة قانونا في حالات الاستعجال و الذي يتخذ في غالب الأحيان في بعض الجرائم التي تطال عدة ضحايا كجرائم النصب و الاحتيال[1] .

يجب الإشارة إلى أن كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي .[2]

تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يمكن الاستئناف في جميع الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123مكرر و 125 و.....الخ لم تتعرض لاستئناف أوامر القبض مما يعني أن الأمر بالقبض غير قابل للطعن فيه بالاستئناف الذي يقدم في غالب الأحيان من طرف المتهم أو دفاعه [3] ، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فغالبا ما يبدي موافقته عكس بعض الأوامر الأخرى الصادرة من قاضي التحقيق و التي يستوجب القانون تسبيبها كالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت [4].

---

[1] انظر المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] انظر المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه :" يجب أن يؤسس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

الفرع الثالث

تمييز الأمر بالقبض عن بعض المفاهيم المشابهة

يستخدم الأمر بالقبض قصد اعتقال الشخص المشتبه فيه المطلوب للعدالة و يكون ذلك بناءا على طلب من السلطة المختصة كما سبق التوضيح سابقا لكنه يتداخل مع مفهوم الأمر بالوضع في الحبس المؤقت (أولا) كما يتداخل مع أمر ضبط و إحضار (ثانيا).

أولا : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

يعد الأمر بالوضع رهن الحبس من الأوامر القضائية الاستثنائية حيث نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 123و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يجيز لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و يكون ذلك بمذكرة إيداع حسب ما نصت عليه المادة 118 فقرة 04 حينها يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس المؤسسة و الذي بدوره يسلم إقرارا باستلام المتهم.

قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في إصداره لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت بضرورة توفر شروط وهي:

1-أن يتم استجواب المتهم عند الحضور الأول من طرف قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

2-ان يكون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس .

3-ضرورة تسبيب قاضي التحقيق امر الوضع رهن الحبس المؤقت بناء على الاسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية " يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : انعدام

- انعدام موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .."

موطن مستقر للمتهم أو عدمه تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ".

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في حالة ما لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال خطيرة جدا كما ورد في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية و لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو حتى لتجنب تواطؤ المتهمين ، كما قد يستعمل الحبس المؤقت من طرف القاضي لحماية المتهم نفسه أو عند مخالفته لإجراءات الرقابة القضائية أو كان الوسيلة الوحيدة لإيقاف الجريمة أو الوقاية من وقوعها .

يجب أن يكون الأمر مؤسسا حسب الأوجه و الأسباب المذكورة أعلاه التي حددتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر نظرا لخطورة الإجراء و مساسه بحرية الأشخاص، على خلاف الأمر بالقبض الذي لا يلتزم فيه القاضي بالتسبيب .

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق او لغرفة الاتهام إصدار امر بالقبض او امر بالوضع رهن الحبس المؤقت و هو ما جاء في نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية بصريح العبارة " **يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امرا بإحضار المتهم او إيداعه السجن او إلقاء القبض عليه**" و بالنسبة لغرفة الاتهام

يجوز لها أيضا إصدار أمر القبض أو الإيداع في الحبس المؤقت و ذلك طبقا لنص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية .

أجاز أيضا المشرع الجزائري لجهات الحكم سواء على مستوى المحكمة الابتدائية ممثلة في رئيس قسم الجنح أو على مستوى الاستئناف في المجلس القضائي ممثلة في كل من

محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أو الغرفة الجزائية إصدار أمر القبض أو أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ضد المتهم [1].

يتشابه الامر بالقبض و الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت من حيث المؤسسة المستقبلة للمتهم ، فبالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها تعرف المؤسسة العقابية على أنها: **" مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء ، و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة "** [2]

ثانيا: تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالضبط و الإحضار

يعتبر الامر بالضبط و الاحضار هو من الاوامر القضائية الاستثنائية نظرا لمساسها بحرية الافراد [3]، و هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق لاقتياد المتهم و مثوله امامه على الفور و يبلغ و ينفذ بمعرفة اعوان الضبط القضائي و هو ما ورد في نص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية ، اما الامر بالقبض فانه مجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده إلى المؤسسة العقابية و ذلك قبل استجوابه من طرف قاضي التحقيق المختص و المدة التي يجوز إبقاءه في المؤسسة العقابية هي 48 ساعة و إذا تعذر استجوابه استوجب إخلاء سبيله و إلا عد حبسه تعسفيا.[4]

---

[1] هشام قوسمي ، المرجع السابق ص 25 .

[2] انظر المادة 25 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة لإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 ، صادر في 13 فبراير 2005 .

[3] عبد المجيد جباري ، الامر بالقبض الدولي و اشكالاته ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 13.

[4] انظر المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية .

يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق التمهيدي اصدار امر بالإحضار ضد المشتبه الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه ، عكس الامر بالقبض الذي لا يكون الا من قاضي التحقيق .[1]

يرى الاستاذ احسن بوسقيعة ان هناك خصائص مشتركة بين الامرين حيث يتفقان في النقاط التالية :

- انهما امرين قضائيين صادرين عن جهة قضائية و غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن .
- هما من الأوامر الاستثنائية التي تمس بحرية الافراد[2] .

-يتم تنفيذهما و تبليغهما بواسطة الضبطية القضائية كما يجوز التبليغ عن طريق مدير مؤسسة اعادة التربية اذا كان المتهم محبوس لسبب آخر .

-اذا رفض المتهم الامتثال للأمر بعد تبليغه او حاول الهرب يحضر بالقوة العمومية ، هذا بالنسبة للنقاط المشتركة بين الامرين ، لكن هناك اوجه اختلاف تميز كل امر عن الاخر و تتمثل فيما يلي :

- كما سبق و شرحنا فيما سبق فان الامر بالقبض مخول لكل من القاضي الجزائي و قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، الا ان الامر بالضبط و الاحضار فبالإضافة الى السلطات السابقة التي لها حق اصداره ، يحق لوكيل الجمهورية اصدار امر الاحضار في حالات التلبس بالجنايات [3]في حالة عدم اخطار قاضي التحقيق بعد ان يصدر امرا بإحضار المشتبه فيه الا انه لا يحق له اصدار امرا بالقبض ضده ، كما يمكن ايضا لوكيل

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار هومة الجزائر ، 2012، ص 138 .

[2] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 90.

[3] انظر المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية .

الجمهورية ان يصدر امرا بضبط و احضار في حالة توجيه تنبيه بالوفاء الخاص بالإكراه البدني و يضل دون جدوى لأكثر من 10 ايام ففي هذه الحالة يصدر الامر بعد تقديم طلب من طرف المدين بتوقيع الاكراه البدني لضمان مثوله امامه حسب ما تنص عليه المادة 406 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

– يصدر الامر بالقبض في حق المتهم فقط بينما امر الضبط و الإحضار قد يصدر في حق المشتبه فيه طبقا للمادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية كما يصدر ايضا في حق الشاهد اذا رفض الاستجابة لطلب الادلاء بشهادته رغم تلقيه الاستدعاءات طبقا للقانون و كانت هذه الشهادة ضرورية للوصول الى الحقيقة .

– يختلف الامر بالقبض عن الأمر بالضبط و الإحضار في كون الأمر الاول يحتاج الى اجراء آخر و هو الافراغ الذي يتحقق عن طريق ادخال المتهم المؤسسة العقابية و بعدها يستخرج لسماعه من طرف القاضي الذي اصدر الامر خلال اجل 48 ساعة ، بينما الشخص الذي صدر في حقه امر ضبط و احضار لا يحتاج الى الافراغ اي اقتياد الشخص الى المؤسسة العقابية و انما يقتاد مباشرة الى القاضي الذي اصدر الامر لسماعه و اتخاذ الاجراء القضائي المناسب في حقه .

المطلب الثاني

أنواع أوامر القبض

تناول المشرع الجزائري الامر بالقبض و اجراءاته و طرق تنفيذه في القسم السادس من قانون الاجراءات الجزائية و بذلك تختلف هذه الاوامر من حيث الجهة المصدرة لها و الاثار التي

[1] انظر المادة 406 من قانون الاجراءات الجزائية .

ترتبها الى اوامر بالقبض الوطنية (الفرع الاول) و الاوامر بالقبض الدولية و كلها تساعد على تعزيز التعاون بين الجهات القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأوامر بالقبض الوطنية

تعتبر أوامر القبض الوطنية هي الأكثر شيوعا و تصدر من قبل القضاة بناءا على طلب من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام او من جهات الحكم مثل قسم الجنح على مستوى المحكمة او على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي ، و يكون المتهم محل الأمر بالقبض مقيما و متواجد داخل حدود التراب الوطني و بالتالي يكون تنفيذه على المستوى الوطني دون ان يكون له اثر خارج الإقليم الوطني ، غير انه بالنظر لخطورة الأمر بالقبض و ما يشكله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص فيتعين على الجهات القضائية المختصة قبل إصداره ، توجيه استدعاءات للمتهم للمثول أمامها سواءا عن طريق البرقيات أو عن طريق الضبطية[1] .

يمكن تقسيم الأمر بالقبض تبعا لجهة إصدارهالى الامر الصادر عن جهة التحقيق(اولا) و الصادر عن جهة الحكم(ثانيا) .

اولا: الأوامر بالقبض الصادرة عن جهات التحقيق

يقصد بها تلك الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق طبقا للمواد 109 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية و الصادرة عن غرفة الاتهام اعملا بنص المادة 198 من قانون

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ص 95 .

الإجراءاتالجزائية، كما خول المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام [1]و ذلك بالشروط التالية :

- عدم انعقاد غرفة الاتهام .
- ان تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بالأوجه للمتابعة و ظهرت اوراق جديدة تحتوي على ادلة جديدة .
- أن تظهر أدلة جديدة من شانها تعزيز الأدلة السابقة بالمعنى الموضح في المادة 175 من قانون الإجراءاتالجزائية[2].

ثانيا :الأوامر بالقبض الصادرة عن جهات الحكم

يمكن للجهات القضائية الجزائية الفاصلة في الدعوى الجزائية ان تصدر الأمر سواء كانت الدعوى منشورة على مستوى المحكمة الابتدائية لدى قسم الجنح طبقا للمواد 358منقانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 357 اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة لا تقل عن الحبس لمدة سنة ان تامر بالقبض على المتهم ، و ما جاء في نص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت السلطة للمحكمة في الجرائم التي تشكل وصف جنحة التي تستأهل توقيع عقوبة جنائية ان تصدر امرا بالقبض على شخص المتهم ،كما يمكن للغرفة الجزائية للمجلس القضائي عند الفصل في الاستئناف او حتى محكمة الجنايات كما سبق الشرح سابقا ،ان تصدر امرا بالقبض .

يتعين على قاضي التحقيق و باقي الجهات الأخرى التي منح لها المشرع صلاحية إصدار هذا الأمر الخطير ان لا تتسرع في اصدار الامر بالقبض بل تسعى لإجبار المتهم للمثول أمامها

[1]–عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 373 .
[2]–انظر المواد 109، 119، 181و 175 من قانون الاجراءات الجزائية .

عن طريق استصدار امر ضبط و احضار اولا و اذا لم يمتثل في هذه الحالة تقوم باستصدار امر القبض في حقه بشرط ان يكون بقرار مسبب حسب ما جاء في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لو افترضنا انه بعد تنفيذ الامر بالقبض قدم طعنا بالمعارضة او الاستئناف و صدر حكما اقل من سنة فهل يبقى المتهم في المؤسسة ام يفرج عنه حسبما ورد في المادة 358 من ق ا ج ، فامر القبض يبقى نافذا بمعنى يبقى المتهم في المؤسسة و لو تم القضاء باقل من سنة من طرف المحكمة او المجلس لكن يمكن للمحكمة او المجلس ان تلغي الامر بقرار مسبب .

الفرع الثاني

الأوامر بالقبض الدولي

يصدر قاضي التحقيق المختص إقليميا أمرا بالقبض الدولي في حق الشخص الذي يكون محل متابعة جزائية التي تأكد من خلالها قاضي التحقيق بعد التحريات التي قام بها بالتنسيق مع رجال الضبطية القضائية تواجد الشخص المعني خارج الاراضي الجزائرية و يصدر هذا الامر الدولي بعد اخذ راي وكيل الجمهورية و في حالة الاخلال بهذه الشروط يكون الامر مخالفا للقانون .

يتضمن الامر الدولي بالقبض على جميع المعلومات و البيانات الضرورية حول الهوية الكاملة للمتهم التي تشمل اسمه الكامل و اسم ابيه و امه و تاريخ ميلاده و جنسيته و عنوانه ووضعه الاجتماعي و ملخص عام عن الوقائع المنسوبة اليه مرفقا بالنصوص القانونية المطبقة على الوقائع المتابع بها ، مع نسخة مترجمة لكل الاجراءات المتخذة اذا كانت اللغة المعتمدة في تلك الدولة ليست اللغة العربية بهدف إلقاء القبض على الشخص المذكور في الأمر بالقبض الدولي

ووضعه رهن الحبس المؤقت و إحضاره للجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمثوله أمام القضاء و منع إفلاته من العقاب [1].

تختلف اجراءات تنفيذ الامر بالقبض الدولي عن اجراءات تنفيذ امر القبض الوطني في انها تثير اشكالات التنازع بين سيادة كل دولة فوق اراضيها و بين حق تتبع المجرمين و محاكمتهم و التي سنعود اليها في المبحث اللاحقة .

المبحث الثاني

تنفيذ الأمر بالقبض

خص المشرع الجزائري تنفيذ الأمر بالقبض بإجراءات وقتية قصيرة لما فيها من مساس بحرية المتهم من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى و وضع لها شروطا استثنائية لا يمكن مخالفتها و اعتبرها كإجراء استثنائي نظرا لخطورته لمساسه بحرية الأشخاص او آخر اجراء تتخذه السلطات المختصة في اصداره كحل لإجبار المتهم على المثول أمام القضاء و منع الافلات من العقاب ، و تعد مرحلة تنفيذ الامر بالقبض من بين اهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ، و تختلف اجراءات تنفيذه حسب الجهة القضائية (المطلب الاول)، هذا بالإضافة الى الاثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء(المطلب الثاني) و لن نتطرق لكيفية تنفيذ امر القبض الدولي لارتباطه بمبدأ التسليم الذي سنتعرض له في الفصل الثاني .

[1]–المذكرة رقم 197–96 المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل ، الجزائر ، ديسمبر 1966 ، ص 15 .

المطلب الأول

تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الجهات القضائية

اسند المشرع الجزائري اختصاص إصدار أوامر بالقبض ضد المتهم إلى جهات التحقيق التي ستخضع أوامرها للتنفيذ من طرف هيئات تنفيذ (الفرع الأول) كما اسند لجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية اختصاص إصدار أوامر بالقبض التي تنفذ بدورها بواسطة هيئات تنفيذ داخل أو خارج الاختصاص القضائي للهيئة المصدرة له (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق

نص المشرع الجزائري في المواد من 120 و 121 و 122 من قانون الإجراءات الجزائية [1] على إجراءات قانونية يستوجب احترامها عند تنفيذ الأمر بالقبض ، أي بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض ، يحال الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة من اجل النشر و التنفيذ ، إذ يؤشر عليه وكيل الجمهورية بالإمضاء ثم يتم نشر الأمر في ثمانية نسخ إلى كل من :

- المديرية العامة للأمن الوطني مع إرسالية للتنفيذ .
- القيادة العامة للدرك الوطني مع إرسالية للتنفيذ .
- مقر سكن المتهم فان كان المتهم يسكن في دائرة اختصاص المحكمة المصدرة للأمر فانه ينشر إلى فرقة الدرك و الأمن اما اذا كان خارج الاختصاص فيرسل الى وكيل الجمهورية

[1] تنص المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي "يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر القبض بدون تمهل الى مؤسسة اعادة التربية المبينة في امر القبض و ذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 و يسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسلمه المتهم " .

المختص في تلك المنطقة ، هذا اذا تعلق بأمر قبض وطني ، اما اذا كان الامر بالقبض دوليا، فان الملف يحال على النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإحالته على المكتب الوطني للإنتربول الموجود على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني .[1]

اما في حالة عدم العثور على المتهم يكون التبليغ بأمر القبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكن لهو يجب تحرير محضر بتفتيشه و ذلك حسب المادة 122 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية [2]، هذا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ، اما اذا كانت غرفة الاتهام هي الجهة التي اصدرت الامر بالقبض فامر التنفيذ يختلف قليلا ، اذا تبين من خلال الملف الذي صدر بموجبه امر بالقبض قد صدر فيه امر بإرسال المستندات و كان على مستوى غرفة الاتهام يقوم وكيل الجمهورية بالتنفيذ على المتهم وفقا للإجراءات المنصوصة و لكن يتعين عليه اخطار النائب العام فورا عن طريق الفاكس ليقوم بالإجراءات اللازمة و استجواب المتهم دون الاغفال عن الآجال اللازمة او يتم تحويل المتهم الى النيابة العامة بالمجلس للتنفيذ عليه [3].

اذا صدر امر بالقبض و الملف مازال على مستوى قاضي التحقيق ،يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتأشير على الامر بالقبض و هذا التأشير يؤكد صلاحية الايداع في المؤسسة العقابية من طرف رجال الضبطية القضائية وبعدها يحرر محضر بالكف عن البحث و يطلق عليه تسمية " محضر اخطار التوقف عن البحث "بعدها يتم اخطار قاضي التحقيق المختص لاستجواب المهتم الموقوف في اجل لا يتعدى 48 ساعة كما سبق الذكر و

---

[1] هشام قوسمي ، المرجع السابق ص ص 35 – 36 .

[2] تنص المادة 3/122 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " اذا تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم ...، و يكون تحرير المحضر بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم و يوقعان على المحضر و اذا امتنعا او لم يتمكنا يذكر ذلك في المحضر ..."

[3] نادية بن مرموح– فتيحة سريفيح، المرجع السابق ، ص 21 .

اذا لم يستجوب خلال هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بإخطار وكيل الجمهورية و يحال عليه المتهم باعتبار النيابة حامية للحقوق في المجتمع الذي يقوم بدوره بإخطار السيد قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بضرورة استجوابه او ندب قاضي اخر لاستجوابه و اذا لم يحترم هذا الاجراء تعسفيا و يدخل في مجال الحبس التعسفي المنصوص عليه في احكام المادة 121 من ق ا ج ، التي تستوجب إطلاق صراح الموقوف تعسفيا.

هذا بالنسبة للحالة الاولى ، اما اذا صدر بشان الملف الذي صدر بشأنه امر القبض امر بإرسال المستندات و عرض الملف على مستوى غرفة الاتهام ففي هذه الحالة ينفذ وكيل الجمهورية امر القبض حسب المراحل و الاجراءات سابقة الذكر بعدما يخطر النائب العام بذلك في الحين بالوسائل القانونية السريعة ثم يستجوبه في الآجال القانونية او يقوم بتحويله ووضع المتهم ضمن اختصاص النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي للتنفيذ عليه .

الفرع الثاني

تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن القاضي الجزائي

طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية خول المشرع الجزائي صلاحية اصدار امر القبض على المتهم من طرف جهات الحكم المختصة في الفصل في القضايا الجزائية و منح للقاضي رئيس قسم الجنح صلاحية اصدار امر القبض ، اما على مستوى المجلس القضائي فقد منح هذه الصلاحية (امر القبض) الى كل من الغرفة الجزائية و كذا محكمة الجنايات ، و من هنا يفهم ان رئيس قسم الجنح يتمتع بسلطة اصدار امر القبض و هذا حسب المواد 358و 362 لكن حددها بحالات معينة و هي :

- حالة ادانة المتهم و معاقبته بعقوبة لا تقل عن سنة و هذا حسب المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ان :"**يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة**

الاولى من المادة 357 اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس ان تامر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن او القبض عليه " ، و حتى يمكن لرئيس قسم الجنح ان يصدر امرا بالقبض على المتهم حسب المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية يجب توافر مجموعة من الشروط هي :

1-ان تكون الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة من جنح القانون العام .

2- ان تكون العقوبة المقضي بها على المتهم لا تقل عن سنة .

3- ان يكون امر القبض مسببا تسبيبا كافيا .[1]

خول المشرع الجزائري للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وفقا لنص المادة 437 من قانون الاجراءات الجزائية سلطة اصدار امر القبض ، اما بالنسبة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية فان المشرع منح لكليهما سلطة اصدار امر القبض على المتهم و هذا طبقا لنص المادة 318 من قانون الاجراءات الجزائية .[2]

اما من حيث الاجراءات فاذا كان المتهم محل امر بالقبض صادر عن القاضي الجزائي فيعد الحكم على المعني غيابيا او حضوريا غير وجاهي لمدة اكثر من سنة و هذا طبقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية وفي هذه الحالة و بعد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية ليتم سماعه و التنفيذ عليه و قبل اقتياده الى المؤسسة العقابية فانه يتم تسجيل معارضة للمتهم ان كان الحكم غيابيا و يجدول الملف في اقرب جلسة في خلال ثمانية ايام على الاكثر و اذا كان الحكم حضوريا غير وجاهيا فيسجل المتهم استئناف و يشكل الملف و يرسل الى النائب العام بعد اخطاره بتنفيذ امر القبض ضده.

[1] هشام قوسمي ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

لو افترضنا ان القبض على المتهم تم خارج دائرة اختصاص القاضي الامر به فيقدم المتهم امام وكيل الجمهورية المختص اقليميا لمكان التوقيف و هو بدوره يقوم باستجواب المتهم و يتأكد حول الهوية و يأمر بتحويله مع التأكد من سريان الامر بالقبض و هذا بعد مراسلة نيابة الجمهورية التي صدر الامر بالقبض ضمن اختصاصها عن طريق الفاكس و يتلقى الرد بتحويل المتهم وتتولى الشرطة القضائية مهمة ايصاله للمثول امام وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص القاضي الذي اصدر الامر بالقبض [1]،من جهتها يجب على ضباط الشرطة القضائية عند التنقل لمسكن المتهم لإيقافه تحرير محضر بذلك و تعليق الامر بالقبض باخر محل سكن له مع الاحتفاظ بنسخة من الأمر إلى حين توقيفه .

اذا كان المتهم يتواجد داخل مسكنه و رفض الخروج و هو الإشكال الذي يطرح على مستوى الضبطية القضائية في القضايا المتعلقة بترويج و بيع المخدرات خاصة ، فان المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية وضعت حلا قانونيا صريحا يسمح للقائم بتنفيذ امر القبض بالدخول لمسكن المتهم الصادر في حقه امر القبض لكن قيده بمواعيد لا يجوز خرقها و هي بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساءا دون الحاجة للحصول على امر بالتفتيش ، اما في حالة تعذر القبض على المتهم و يتم تبليغ الامر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به اخر محل سكنى المتهم بعد تفتيشه طبقا لنص المادة 122 فقرة 3 [2]على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض احترام الشروط الواردة في احكام المادة 47 فقرة 1 و هي مواعيد التفتيش و التي لا يجوز الدخول الى المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا

[1] ان السبب وراء قيام النيابة العامة بتنفيذ الامر بالقبض و اخطار السيد قاضي التحقيق بذلك كونها الجهة القضائية الوحيدة المختصة بتنفيذ الامر بالقبض الذي يبدا بضرورة افراغ الامر و التأشير بذلك في السجلات الرسمية مع ارسال اخاطر الكف عن البحث المرسل الى مختلف الاجهزة الضبطية القضائية .

[2] تنص المادة 1/47 من ق ا ج على ان " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا الا اذا طلب صاحب المنزل ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا" .

كما يجب تحرير محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم و يوقعان عليه و هذا حسب المادة 122 فقرة 3 .[1]

يقوم رجال الضبطية القضائية بإنجاز محضر بإيقاف المتهم محل الامر، و اذا تعذر ايقافه لعدم وجوده او كونه في حال فرار فيحرر ايضا محضر بذلك و يرجع المحاضر المتعلقة بالتفتيش السلبي مع الابقاء على نسخة من الامر على مستوى الضبطية القضائية ، و على اساس ذلك يقوم السيد قاضي لتحقيق بالتصرف في الملف بإصدار امر الاحالة او امر ارسال المستندات الى السيد النائب العام بالمجلس القضائي [2].

الفرع الثالث

اشكالات تنفيذ الامر بالقبض

تثير مسالة تنفيذ الامر بالقبض بعض المشاكل على مستوى الجهات القضائية لاسيما على مستوى النيابة العامة في حال قيام المتهم المراد التنفيذ عليه بتقديم دفع امام النيابة العامة يتعلق بتقادم العقوبة فيطرح اشكال قانوني هام و هو هل يحول الدفع بالتقادم الخاص بالفعل المجرم دون تنفيذ الأمر بالقبض ضده ؟

للإجابة على الاشكالية يجب التطرق للافتراضات التالية :

اولا : اذا كانت مسالة التقادم محل نقاش بين النيابة و المتهم او دفاعه بمعنى التقادم غير واضح و تدعي النيابة بعدم توفر شروط تطبيقه كتوفر اجراءات تقطع التقادم و على اساسها ترفض النيابة الاخذ بالدفع الشكلي و هي الحالة الاكثر شيوعا باعتبار النيابة ترفض الدفع في

[1] تنص المادة 3/122 من ق.ا .ج على ما يلي "....و بعد ذلك يقد حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك للتأشير عليه و في حالة غيابهما او عدم وجودهما فالى ضابط شرطة قسم الامن الحضري في المكان و يترك له نسخة من الامر و بعد ذلك يرفع امر القبض و المحضر الى القاضي الآمر ".

[2]. عبد المجيد جباري ، مرجع سابق ، ص ص 26-27 .

اغلب الاحيان ، في هذه الحالة و في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة في القانون[1] ينفذ الامر بالقبض على المتهم و يسجل معارضة المتهم و تتم جدولة القضية في اقرب جلسة ممكنة باعتبار المتهم موقوف و لا يمكن تحديد جلسة بعيدة احتراما للحق في الحرية و يعرض المتهم و جميع مستندات القضية على القاضي المختص الذي يقوم بالفصل في الموضوع و يقوم قاضي الموضوع بالتصرف في الدفع بالتقادم حسب سلطته التقديرية فاذا رأى توفر شروط التقادم بعد دراستها و تفحص احكامها قضى بالتقادم و بالنتيجة يخلى سبيل المتهم الموقوف في الحال ، اما اذا رأى خلاف ذلك فيطبق القانون و يصدر حكمه تبعا لذلك فيكون حكم بالإدانة .

ثانيا : اذا كانت شروط التقادم واضحة و رات النيابة العامة ذلك و لم تنازع المتهم او محامية في الدفع كان يكون الحكم المتضمن الامر بالقبض مرت عليه مدة تزيد عن المدة المقررة للتقادم مع عدم وجود اجراءات تقطع التقادم ، ففي هذه الحالة يخلى سبيل المتهم الموقوف مباشرة و يحرر محضرا بذلك من طرف النيابة العامة و ينفذ عن طريق رجال الضبطية القضائية بإرجاع المتهم المعني بالأمر الى المؤسسة العقابية لاتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ امر اخلاء السبيل في اقرب المدد و تكون في العادة في حينها ولو اتخذ الاجراءفي ساعات متأخرة من النهار ، و هو ما جاء في نص المادة 616 من ق ا ج التي تنص على ان " **لا يجوز ان يتقدم المحكوم عليهم غيابيا او بسبب تخلفهم عن الحضور اذا تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة**" و هو نص صريح لكن يكتنفه بعض الغموض على المشرع تداركه بإعادة صياغة المادة بطريقة واضحة تفيد تنفيذ اجراء تنفيذ احكام التقادم دون اي لبس .

[1]. المرجع نفسه ، ص 28 .

المطلب الثـاني

اثار الامر بالقبض

نص المشرع الجزائري على تأثير الامر بالقبض و ما يرتبه بأحكام متناثرة في بعض المواد القانونية بطريقة غير مباشرة منها الاثار التي تتعلق بالمتهم لاسيما عند استجوابه و الضمانات التي قررها و كفلها له المشرع (الفرع الاول) ، و الشروط الواجب احترامها للاستجواب(الفرع الثاني) و منها ما تعلق بتفتيش المسكن و الاجراءات الواجب احترامها من طرف رجال الضبطية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

الشروط السابقة على استجواب المتهم

يعتبر الاستجواب اجراء احاطه المشرع بضمانات سواء من حيث اعلام المتهم بالأفعال المنسوبة اليه(اولا) او من حيث اعلامه بحقه في عدم التصريح و التنبيه لحقه في الاستعانة بدفاع(ثانيا).

اولا : اعلام المتهم بالأفعال المنسوبة اليه

يعتبر الاستجواب الوسيلة القانونية المباشرة التي يقوم بها قاضي التحقيق قصد الحصول على الحقيقة حول وقائع الجريمة المتابع بها المتهم الصادر في حقه امر القبض، فيقوم بمناقشة الادلة القائمة حياله ازاء الجريمة المنسوبة اليه و التي قد تكون بحضور دفاعه او بدونها حسب رغبة المتهم الموقوف ، و من الاهداف التي يحققها تمكين المتهم من ابداء

دفاعه حتى يفند الادلة و يدحضها الا ان المحقق في غالب الحالات يهدف من اجراء الاستجواب دفع المتهم الى الاعتراف.[1]بالأفعال المنسوبة اليه اذا كانت الادلة كلها تؤكد ذلك

اخضع المشرع الجزائري الاستجواب الى إجراءات شكلية اوردتها المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتعين على القاضي اتباعها و هي ضرورة اعلام المتهم بالأفعال المنسوبة اليه.

يتحقق قاضي التحقيق اولا من هوية المتهم عند مثوله ، و يعلمه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه ، و يعد هذا الاجراء اساسي حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة كما يعلم قاضي التحقيق المتهم ايضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق [2].

اذن احاط المشرع مرحلة استجواب المتهم تنفيذا للأمر بالقبض بضمانات على الجهات القضائية احترامها و هذه الاجراءات وردت في المادة 100 من ق ا ج[3] و الا كانت محاضرها معرضة للإبطال اضافة الى توقيع العقوبات اللازمة على مخترقها .

ثانيا: تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء باي تصريح .

يتعين على قاضي التحقيق بعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء باي تصريح ، و يعد هذا التنبيه اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب ، و ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره .[4] .

---

[1]مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1973 ،ص 535 .

[2]هشام قوسمي ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3]تنص المادة 100 من قا ج على ما يلي :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه ....."

[4]تنص المادة 100 من ق ا ج على ما يلي :",,,و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ....."

و اذا اراد المتهم ان يدلي بأقواله فعلى قاضي التحقيق ان يتلقاها فورا غير ان هذه الاقوال لا تعد استجوابا حقيقيا لان قاضي التحقيق يكون في مركز المستمع فلا يمكن لقاضي التحقيق ان يطرح اسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في اقواله[1].

ثالثا : تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي

يجب على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا و طلب من قاضي التحقيق تعيين له محامي بصفة تلقائية من بي المحامين المسجلين في جدول نقابة المحامين على مستوى المحكمة المعنية المتواجدين فيها ، يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه ينوه عن ذلك في المحضر الرسمي[2]، لكن يمكن تصور الحالة التي يستغني فيها المتهم عن الدفاع و يرفضه صراحة و هو ما يحدث في حالات قليلة على ارض الواقع و في هذه الحالة يدون قاضي التحقيق بواسطة كاتب الضبط رغبة المتهم في الاستغناء عن الدفاع الذي يعتبر اجراء شكلي ضروري في حالة اغفاله يمكن الطعن في المحضر و ابطاله لخرقه احد الاجراءات الشكلية المقررة قانونا بموجب المادة 100 من ق ا ج ، لكن في الحالة المعاكسة اين يتمسك المتهم الموقوف بالدفاع الذي يختاره بنفسه من قائمة المحامي الممارسين

او بطلب من قاضي التحقيق ،فعلى هذا الاخير استجوابه في الموضوع بحضور المحامي او بعد استدعائه قانونا والا تعرض محضر الاستجواب للإبطال و قد يتم التمسك بهذا الدفع كوجه من اوجه البطلان عند النظر في الاستئناف .

---

[1] هشام قوسمي ، المرجع السابق ، ص 52 و 53 .

[2] تنص المادة 100 من ق ا ج على ان :"...كما ينبغي للقاضي ان يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك ان ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرا على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة ".

قد يتم سماع المتهم على مستوى المحكمة الجزائية التي ستفصل في الملف التي تقوم بدورها بسماع المتهم الموقوف بع استجوابه حول اسمه الكامل و هويته و تخبره بالإجراء الذي بموجبه حاضر امامها كما تعلمه بالوقائع و الافعال المتابع بها مع النصوص القانونية المطبقة على تلك الافعال ، فاذا كان المتهم يرغب في المحاكمة قررت المحكمة استجوابه و عرض الملف و السماع لباقي الاطراف لاسيما النيابة العامة و الاطراف المدنية ان وجدت و باقي المتهمين ان وجدوا مع احترام اجراءات المواجهة اذا كانت ضرورية و تفصل في الملف بموجب حكم حضوري ، اما اذا تمسك المتهم بالدفاع فان المحكمة تؤجل القضية لتاريخ لاحق لتحضير الدفاع وتمكين هذا الاخير من الاطلاع على الملف كاملا و تحضير المرافعة في التاريخ الممنوح له من طرف المحكمة .

الفرع الثـاني

كيفية استجواب المتهم محل الامر بالقبض

مكن المشرع الجزائري المتهم عند استجوابه من طرف جهات التحقيق المصدرة للأمر بالقبض بضرورة الاستجواب بمعرفة من اصدر الامر و حضور الدفاع (اولا) مع حرية المتهم في التصريح(ثانيا).

اولا : إجراء الاستجواب بمعرفة القاضي الآمر بالقبض

تنص المادة 121 من ق ا ج ان المتهم الصادر في حقه أمر بالقبض يجب ان يتم استجوابه من طرف القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من اعتقاله ، و في حالة ما إذا تجاوزت المدة القانونية و لم يستجوب فان ضباط الشرطة القضائية يقتادونه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم من جهته بإخطار القاضي المكلف بالتحقيق باستجوابه في الحين ، و إذا تصادف و أن كان قاضي التحقيق غائبا فيتم سماعه من طرف أي قاض

أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه ، و بذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري وحماية للحرية وسع من دائرة القضاة المستجوبين في حالة غياب القاضي المختص و إلا كان المتهم الموقوف بعد تجاوز مدة 48 ساعة في وضعية حبس تعسفي غير شرعي .

ثانيا : حرية المتهم عند الاستجواب

يقصد بحرية المتهم عند الاستجواب بان يكون حرا في الادلاء بأقواله خلال استجوابه ،حيث حظر المشرع تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف بجرم خلاف الحقيقة [1] و لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على المتهم مثل التخدير او التنويم المغناطيسي او جهاز كشف الكذب [2] .

يمنع اكراه المتهم على الاعتراف بالحقيقة [3] ، كما يعد من قبيل الاكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه مما يؤدي لبطلانه و كل هذه المخالفات تؤثر على ارادة المتهم سواء اتخذت على مستوى الضبطية القضائية او على مستوى جهات التحقيق او حتى جهات الحكم.

يحق للمتهم الرد على الاسئلة كما يحق له عدم الرد و اختيار الصمت مع العلم ان سكوت المتهم و عدم رغبته في الاجابة على الاسئلة او الرد على التهم الموجهة اليه ليست قرينة قانونية على ارتكابه للأفعال المتابع بها او تفسر على انها اعتراف ضمني من المتهم على ارتكابه للأفعال المتابع بها من طرف المحكمة و الصادرة بها الامر بالقبض تطبيقا لقاعدة

---

[1] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص 468 .

[2] احمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 321 .

[3] ابراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2000 ، ص 232 .

قانونية معروفة و هي الاصل في البراءة الى غاية اثبات الادانة في حق المتهم بقرائن قانونية قاطعة .

اشترط المشرع مراعاة ضمانات الاستجواب و الا اصبح الاستجواب باطلا بطلانا مطلقا تطبيقا لنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية و اذا لم تراع هذه القواعد بمعنى مباشرة الاستجواب على الرغم من حظر المشرع او تعرض المتهم للتعذيب لإرغامه على الاعتراف لان التعذيب يعد جريمة مما يعرض المسؤول عنها للمسؤولية الجنائية والمدنية .[1]

الفرع الثالث

تفتيش مسكن المتهم

أحاط المشرع الجزائري مسكن المتهم بمجموعة من الشروط و الضمانات عند القيام بتفتيشه نظرا لما يحتوي من خصوصية تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم و لأفراد عائلته المقيمين معه حيث يعتبر المكان الذي يطمئن فيه الانسان و بالتالي لا يجوز للغير الدخول اليه الا بإذنه او في الحالات التي حددها القانون [2].

تضمنت جميع الدساتير الجزائرية على نصوص خاصة بحماية حرمة الاشخاص و حرمة مساكنهم منها ما نصت عليه المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على **ان "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن ، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون و في اطار احترامه ".**[3] ، كما تنص المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان** "كما تنص المادة 48 منه على " **ان تضمن الدولة عدم انتهاك**

[1] هشام قوسمي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] عبد الحميد متولي ، الحريات العامة و تطويرها و ضماناتها و مستقبلها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 9 .

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

حرمة المسكن ، و لا تفتيش الا بمقتضى القانون و في اطار احترامه، و لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "[1] .

تحقيقا لضمانات المتهم و حماية حقوقه ، كرس المشرع في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية مبادئ و إجراءات التفتيش المتعلقة بمسكن أو محل المعني بالأمر بالتفتيش ، فمنع على ضباط الشرطة القضائية دخول مسكن المنفذ ضده في غير الأوقات القانونية و هي بين الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا ، و في هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يجوز له ان يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا .

اذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الامر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل سكني له و ذلك بعد تفتيشه و هذا حسب المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

يمكن لضباط الشرطة القضائية حسب الحاجة اصطحاب القوة التنفيذية الكافية لتنفيذ الامر بالقبض و منع المتهم من الفرار و يتم الاستعانة بأفراد القوة من اقرب محل للمكان الذي ينفذ فيه امر القبض بشرط امثال القوة العمومية لمحتوى الامر بالقبض بكل حيثياته ، مع تحرير محضر بالتفتيش.

يقدم حامل الامر بالقبض محضر التفتيش الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني من اجل التأشير عليه و اذا لم تكن هناك هذه المصالح فيسلم المحضر الى ضابط

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في30 ديسمبر 2020يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر , ج ,ج عدد 82 صادر بتاريخ 30ديسمبر 2020 .

[2] انظر نص المادة 3/122 من ق ا ج .

شرطة قسم الامن الحضري في ذلك المكان مع ترك نسخة من الامر و بعدها يرفع امر القبض و المحضر الى القاضي الامر بإصدار امر القبض[1] .

[1]انظر نص المادة 122/ 2-4 من ق ا ج ..

الفصل الثاني

نظام تسليم المجرمين: آلية قانونية لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي

عرفت الجريمة تطورا رهيبا سواء من حيث طرق ارتكابها او من حيث امتدادها في النطاق الجغرافي الذي يتجاوز حدود الدول خاصة ما نعيشه في السنوات الخيرة جراء ظهور ما يسمى بالجرائم السيبرانية ، مما جعل التشريعات العقابية عاجزة عن تتبع الجريمة و توقيف و ملاحقة المجرمين و احالتهم على الجهات القضائية الوطنية المختصة لتوقيع العقوبة المناسبة على الافعال المجرمة المرتكبة من طرفهم ، لذلك دعت الضرورة الى تكريس التعاون بين الدول الذي ظهر معه نظام تسليم المجرمين كألية قانونية مناسبة لتقرير حق الدولة التي اعتدي عن قوانينها و تفادي افلات المجرمين من العقاب مع ضمان تسليمهم لها من طرف الدولة التي فر اليها ذلك المجرم و هذا ما يؤدي الى استبعاد التدخل او الضغط السياسي مع ترك السلطة القضائية تقوم بدورها الذي يكون بموجب احكام و قرارات قضائية ملزمة .

تخضع إجراءات إلقاء القبض الدولي لعدة ضوابط قانونية من حيث المضمون و ازدواجية الإجراءات المتبعة ، و يعد نظام تسليم المجرمين من قواعد التعاون الجنائي الدولي و هو من القضايا المعقدة من النواحي القانونية ، و السياسية و الأخلاقية التي تتعلق بحقوق و حريات و امن المطلوبين و الدول المعنية في الجرائم التي يتعدى حدود الدولة و يصبح بذلك الأمر بالقبض إجراءا دوليا (المبحث الأول) ، و يواجه هذا المبدأ العديد من التحديات و الصعوبات خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية و الثقافية بين الدول(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

يشكل نظام التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الاجرام لا سيما مع تطور وسائل المواصلات و الاتصالات بين الدول عبر الشبكة المعلوماتية و ما نتج عنه من جرائم لم يعرفها القانون الجنائي من قبل خاصة فيما يتعلق بآثارها التي تخرج عن الحدود الجغرافية للدول و يعتبر كأداة تنسيق مباشرة بين الشرطة و السلطات القضائية في التعاون الجنائي الدولي .

تظهر اهمية نظام تسليم المجرمين من خلال كثرة الاتفاقيات الدولية المعالجة لأحكامه فالجزائر كغيرها من الدول التي تسعى الى تحقيق العدالة ومنع افلات الجناة من خلال اعتماد هذا النظام القانوني الذي يقوم اساسا على مبدا التعاون الدولي (المطلب الاول) ويجد مصدره في المعاهدات الدولية و التشريعات الداخلية التي تعتبر من المصادر القانونية لنظام التسليم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف نظام تسليم المجرمين

يتقرر الاعمال بنظام تسليم المجرمين على الرغبة الحرة للدول و ارادتها في تنفيذ او رفض أوامر القبض الصادر عن دول أخرى و التي يتواجد المتهم المطلوب في الامر على أراضيها خاصة في ظل عدم وجود تعريف موحد للمبدأ (الفرع الأول) و عدم وضوع الطبيعة القانونية للنظام الذي يصدر عن السلطة القضائية لكنه يخضع للإرادات السياسية عند تنفيذه و هذا بحد ذاته عائق يحول دون تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

المقصود بنظام تسليم المجرمين

شهد نظام التسليم حركة تشريعية على الصعيد الوطني و الدولي عن طريق تقنين شروط خاصة سواء من حيث موضوع الجريمة المطبق عليها الاجراء او من حيث الاجراءات المتبعة في القوانين الداخلية او في ظل الاتفاقيات الدولية و ادرجته معظم التشريعات في قوانينها الوطنية و كانت فرنسا السباقة في سن قانون التسليم المؤرخ في 19 فبراير 1791 بعد الثورة الفرنسية مباشرة و تلتها بلجيكا بموجب قانون التسليم الصادر في 1833 و بعدها انجلترا بموجب قانون التسليم لسنة 1870 و قانون الاجراءات الجزائية الارجنتيني لسنة 1855 ...الخ[1].

يعتبر مصطلح" تسليم المجرمين ذو اصل لاتيني Extradére و اغلب التشريعات العالمية تستعمل مصطلح Extradition باللغة الفرنسية او الانجليزية و ترجم للغة العربية الى " تسليم المجرمين " و قبل ذلك كان يستخدم مصطلح Restitution، و قد اتفقت التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية على استعمال مصطلح Extraditionلكن هل اتفقت على وضع تعريف له ؟.

ان التشريعات الوطنية نادرا ما تعرف مصطلح " تسليم المجرمين "لرغم انها اقرته في تشريعاتها الداخلية و اكتفت فقط بوضع شروطه و اجراءاته كما فعل المشرع الفرنسي في قانون

[1]Jacques LEMONTEY , Du rôle de l’autorité dans la procédure d’extradition passive , Librairie général de droit et jurisprudence , librairie général de droit et jurisprudence , Paris,.1966, pp : 17 -19.

10 مارس 1927 و هو النموذج الافضل في العالم[1] ، اما المشرع الجزائري فاكتفى بقراره في باب مستقل دون تعريفه .

يعتبر قانون هايتي لسنة 1912 الوحيد الذي عرف هذا الاجراء في المادة الاولى بانه اجراء بين دولة المطلوب اليها تسليم شخص الى دولة اخرى الطالبة لارتكابه جريمة مخالفة للقانون او لاتفاقية دولية او لتنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم جزائي صادر عن الجهة القضائية المختصة للدولة الطالبة [2].

« l'extradition par lequel un Etat livre à un autre sur sa demande individu par la loi ou les traités , ou condamné pour l'avoir juger par l'autorité compétente ou lui faire subir sa peine ».

اما الاتفاقيات الدولية فلم تعرفها باستثناء الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 في المادة الاولى بانها "ذلك التعهد الذي تبرمه الدول الاطراف في المعاهدة بتسليم الاشخاص المتابعين بارتكاب جريمة او تنفيذ عقوبة او تدابير امن صادرة ضدهم من جهة قضائية للدولة الطالبة "[3].

عرف من جهته النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظام تسليم المجرمين في المادة 102 التي اعتبرته "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني " [4] ، بذلك يمكن تعريفه بانه نظام تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى الدولة الطالبة بهدف مساءلته عن جريمة اتهم

---

[1],Mikael POUTIERS, L'extradition des Auteurs d'infractions internationales, dans Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX , Droit international pénal , Pédone ,Paris , 2000, p. 937.

[2],نقلا عن : فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3], المرجع نفسه.

[4]انظر المادة 102 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 ، متاح على الرابط التالي :
https://www.arabhumanrights.org/publications/icc/rome-statute-98a.html

بارتكابها او من اجل تنفيذ حكم قضائي صدر ضده [1]و بذلك تهدف الدولة الطالبة الى استرداد المتهم لعرضه على الجهات القضائية .

حاول الفقه و القضاء منح تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين و السبب يعود الى اختلاف الانظمة القانونية في الدول ،منها تعريف المحكمة العليا الامريكية بانه " **الاجراء القانوني المؤسس على معاهدة او معاملة بالمثل او قانون وطني حيث تسلم دولة ما من دولة اخرى شخص متهم او مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة او مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة** "[2] ، اما بالنسبة للفقه ، فنجد تعاريف متفاوتة منها الذي اعتبر نظام تسليم المجرمين بانه " **تخلي دولة عن شخص موجود فوق اقليمها الى دولة اخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها او لتنفيذ حكم صادر ضده من احد محاكمها**"، و منه من قال بانه " **احد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم مقيم فوق اقليمها الى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها او لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من احد محاكمها** "[3] ، اما الأستاذ سليمان عبد المنعم فوسع من التعريف و اعتبره بانه" **اجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى الدولة المطلوب اليها بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية تسمى الدولة الطالبة او جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها او لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده**" [4].

---

[1]محمد زيد العنيد– ليلى عصماني ،" **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، ص626 .

[2]هشام عبد العزيز مبارك ابو زيد ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، 2005 ص ، 28.

[3]نقلا عن عبد المجيد جباري ، مرجع سابق ، ص 32.

[4]نقلا عن :. : فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، المرج نفسه ، ص 29.

يعتمد نظام التسليم المعتمد بين الدول تحقيقا لمبادئ التعاون الدولي عند قيامها بإجراء تسليم المطلوبين دوليا اما على المعاهدات الدولية او قواعد المعاملة بالمثل بعد تقديم الدولة الطالبة

طلبا رسميا موجها الى الدولة التي يقيم فيها المطلوب ضده قصد محاكمته امام اجهزتها القضائية او لأجل تنفيذ محتوى الاحكام القضائية الصادرة في حقه اين تتم دراسة طلبات التسليم وفقا لبنود المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدولة.

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص و هي:

–التسليم وارد في قانون الاجراءات الجزائية مثلها مثل باقي التشريعات الذي يبين فيه الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، و الاشخاص المخاطبون .

– نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين او اكثر بموجب معاهدة دولية او على اساس المعاملة بالمثل، و يطبق على معاهدات التسليم احكام القانون الدولي ،و قد لقي موضوع التسليم اهتماما من طرف الامم المتحدة حيث قامت بتطويرها المعاهدات الثنائية و المتعددة الاطراف في مجال التسليم في اطار تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الاجرام .

– التسليم اجراء للتعاون الدولي القضائي يكرس مبادئ عالمية كمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية مع منع التسليم لأسباب دينية او عرقية . [1]

– يشمل التسليم فئتين من الاشخاص ، الفئة الاولى تشمل المتهمين بارتكاب الجريمة الذين يفرون الى دولة اخرى قبل ضبطهم او اكتشافهم فتطلبهم الدولة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي من الدولة المتواجدين على اراضيها من اجل محاكمتهم ، و الفئة الثانية تشمل المحكوم عليهم بعقوبة جزائية الذين فروا الى دولة اخرى بمجرد صدور الحكم ضدهم فتطلبهم

[1] فيصل بن زحاف ، المرجع السابق ،ص 24 .

الدولة التي اصدر قضاؤها حكما ضدهم من الدولة التي فروا اليها من اجل تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم .[1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصوصية لأنه ينصرف الى احداث اثار قانونية بين الدول و هذا ما ادى الى الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية فهناك من يرى انه نظام ذا طبيعة سيادية (اولا) و هناك من يرى انه نظام قضائي بحت(ثانيا) و هناك من يرى بالطبيعة المزدوجة (ثالثا).

اولا : الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين

يرى أنصار هذا الرأي وعلى راسهم الفقيه « EMMERICHE »أن التسليم هو عمل من أعمال السيادة، تباشره الحكومة او احد أجهزتها التنفيذية بفحص طلب التسليم و البث فيه دون ان يعرض على الجهة القضائية و دون ان تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى العمومية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية و لا يمكن للدولة الطالبة الزام الدولة المطلوب منها التسليم على تنفيذ طلب التسليم اذا رات ان شروطه غير متوفرة ا وان الجريمة المتابع بها المطلوب ضده لا يجوز فيها التسليم[2] اعمالا بمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل التي تعد من المبادئ الراسخة للقانون الدولي .

[1] فيصل بن زحاف، المرجع السابق ، ص 25.

[2] اكثر تفاصيل انظر : نورا علي ، نظام تسليم المجرمين ، متاح على الموقع التالي : https://www.startimes.com/F.aspx?t=32309948.

اعتبار نظام التسليم ذو طبيعة سيادية يتعارض مع احكام التسليم ، لان نظام تسليم المجرمين تحكمه المعاهدات الدولية او اعمال مبدا المعاملة بالمثل و الدولة عند امتثالها لطلب التسليم و قبولها للطلب تراعي الاحكام القانونية للتسليم اضافة الى الاعتبارات السياسية ، فاذا اخذنا بالطبيعة السيادية فإنها تفعل عند الفصل في طلب التسليم من طرف حكومة الدولة المقيم عليها المطلوب التنفيذ ضده [1].

ثانيا: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين

يرى أنصار هذا الرأي و على رأسهم الفقيه « GRIVAZ »أن التسليم يعتبر عمل من الاعمال القضائية يهدف الى هدفه توقيع العقاب المناسب على المجرم الذي انتهك حرمة قوانين الدولة طالبة التسليم و منع إفلاته من العقاب ، و يبررون رأيهم في كون السلطة القضائية هي التي تقوم بإجراءات التسليم و الفصل فيه أيضا إضافة الى ان قبول الدولة لطلب التسليم او رفضها له يتم بموجب قرار قضائي .[2]

ثالثا: الطبيعة المختلطة لنظام تسليم المجرمين

يقصد بالطبيعة المختلطة النظام الذي يجمع بين مزايا كل من النظامين القضائي و الاداري فهو يتمحور حول تمكين السلطة القضائية من سلطة فحص الطلب المقدم اليها و في المقابل تلتزم السلطة التنفيذية بالتحقيق مما يرد اليها من مستندات من الدولة الطالبة التسليم[3].

يرى أنصار هذا الرأي بصعوبة الإقرار بوجود طبيعة واحدة للتسليم بل يقتضي وجود طبيعة مزدوجة فهو من جهة يعتبر عملا قضائيا من حيث الإجراءات التي يقوم بها القضاء في

[1] فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2008 ، ص 14 .

[2] عبد المجيد جباري ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] رقية سيليني –وصال خنطول ، نظام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية ،مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، 2023 ، ص 18.

إصدار أوامر بالقبض و التحقيق و إصدار قرار التسليم و التي تهدف كلها الى انزال العقاب على الجاني او المتابع من اجل جريمة ، ومن جهة اخرى فان القرار النهائي لقبول التسليم او رفضه يبقى للسلطة السياسية و يصبح دور القضاء دورا استشاريا .[1]

اعتمدت الجزائر نظام تسليم المجرمين مثلها مثل غالبية الدول لتحقيق التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين و محاكمتهم ، لذلك نجد اتفاقيات عديدة ثنائية او متعددة الاطراف في هذا المجال تتناسق مع القوانين الداخلية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية و الباب الاول المعنون بتسليم المجرمين من المادة 694 الى 725 من ق ا ج التي حددت شروط تسليم المجرمين و اجراءاته و اثاره كما تطرق المشرع ايضا الى مسالة العبور (الترانزيت) و كيفية تسليم في هذه الحالة بالطرق الدبلوماسية بشرط ان لا تكون الجريمة المتابع بها سياسية و ذلك بطريق العبور عبر الاراضي الجزائرية او المرور البحري كما تعرض للطريق الجوي في حالة الهبوط الاضطراري .

تعتبر وزارة الخارجية هي الجهاز المختص بتلقي طلبات السليم بالطرق الدبلوماسية و يقوم وزير الشؤون الخارجية بفحص و دراسة الطلبات و احالتها على وزير العدل الذي يقوم بدوره بالتحقيق في طلب التسليم و مدى توفر شروطه و مدى احترام اجراءاته الى ان تقوم السلطة القضائية بالفصل فيه .[2]

---

[1] محمد نصر ، "**تسليم المجرمين و اثاره على الحد من الجرائم المستحدثة دراسة تطبيقية على اشكالية التعاون الدولي** "، ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 57 ، العدد الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ،القاهرة ، 2014 ، ص ص 9- 10 .

[2] حسين بوشريخة – زكرياء معمر ، نظام تسليم المجرمين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، 2013 ، ص 33 .

و في هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بتسليم شخص غير جزائري الى حكومة اجنبية بناء على طلبها اذا تواجد فوق التراب الوطني[1] .

اخذ المشرع الجزائري بالطبيعة القضائية لنظام التسليم و حصر دور السلطة التنفيذية في التوقيع على مرسوم الاذن بالتسليم ومنح له المشرع مهلة شهر لاستلام الشخص المقرر تسليمه و الا يفرج عنه و لا يجوز المطالبة به مرة أخرى لنفس السبب [2].

المطلب الثاني

مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر نظام تسليم المجرمين الأسس الذي تسند له و تستمد منه الشروط و الاجراءات الخاصة بنظام تسليم المجرمين , وقد ذهبت اغلب الدول الى ادراج احكامه ضمن تشريعاتها الداخلية كما فعل المشرع الجزائري ، ومن اهم مصادر التسليم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف (الفرع الاول) اولا ثم التشريع الداخلي (الفرع الثاني) .

---

[1] قرار المحكمة العليا في الملف رقم 178268 المؤرخ في 25 مارس 1997 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا 97/1 ، ص 141 .

جاء في مضمون القرار ان :

"من المقرر قانونا انه يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة اجنبية بناء على طلبها اذا وجد في اراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة و ذلك اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عدد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من اجنبي في الخارج" .

و لما ثبت في قضية الحال ان الطاعن الاجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري و ان المتهم اعترف باقتراف احدها مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه ".

[2] انظر نص المادة 711 من ق ا ج .

الفرع الأول

المعاهدات الدولية كمصدر أصلي لنظام تسليم المجرمين

تعتبر المعاهدات الدولية و الاتفاقيات اهم المصادر التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين و التي قد تكون ثنائية(اولا) او متعددة الاطراف (ثانيا) .

اولا : المعاهدات الثنائية

يقوم القانون الدولي على العلاقات الدولية من خلال العمل على استقرارها و حمايتها وتختلف هذه العلاقات باختلاف المجالات و تتعزز من خلال الالتزامات الناتجة عنها بموجب ابرام العديد من المعاهدات الدولية و التي تعد الوسيلة القانونية الاكثر شيوعا في العمل الدولي و التي تلجا اليها الدول لتحقيق اهداف مشتركة[1] .

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و هي من اغزر المصادر في القانون الدولي .[2] ، كما نصت المادة 694 من قانون الاجراءات الجزائية على ان "**قانون الاجراءات الجزائية يحدد شروط التسليم المجرمين و اجراءاته ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك** ".

---

[1] بن سلامة فاطمة الزهراء ، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي و حقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017 ص 3.

[2] عمر شجرات ، المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ص 6 .
انظر كذلك النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على
الموقع التالي: https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/.pdf

عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بانها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي يتضمنه القانون الدولي سواء تتضمنه وثيقة واحدة , او وثيقتان متصلتان ام اكثر و مهمها كانت تسميتها الخاصة [1] و عرفها البعض بانها اتفاق محرر بين اشخاص القانون الدولي يرتب التزامات قانونية وفقا لقواعد القانون الدولي.

لنكون امام اتفاقية دولية يجب ان تشمل على العناصر التالية :

-يجب ان يكون اطراف المعاهدة من اشخاص القانون الدولي العام , اي الدول ذات السيادة المستقلة و المنظمات الدولية العالمية و يكون الحد الادنى لأطرافها اثنان دون تحديد الحد الاقصى لأعضائها .

-يجب ان تكون مكتوبة ،لان الكتابة شرطا لصحة المعاهدة و قد وضعته اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات , و تكون الكتابة اما في وثيقة واحدة او عدد من الوثائق و العبرة من الكتابة انها تحقق الالزامية لأطرافها كما انها تصبح حجة في مواجهة اشخاص المجتمع الدولي ،و تخضع لأحكام القانون الدولي العام

-يجب ان تحدث كل معاهدة اثر قانوني يرتب التزامات متبادلة بين اطرافها . [2]

تعتبر المعاهدات الثنائية الاكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين , و تلجا اليها الدول التي ترى ان هناك مصالح مشتركة تربطها ببعضها من اجل مكافحة الجريمة و توثيق التعاون في تسليم المجرمين الفارين من العقوبة ، و هذا النوع من المعاهدات اعتمدته الكثير من الدول

---

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ11 ماي 1969 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 ، ج .ر.ج.ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1987 .
نص الاتفاقية متاح على الرابط التالي : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020
انظر كذلك : عبد الرحمان محمدي ، اثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021 ، ص7 .

[2] نبيل غزل نجار ،التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دوليا ، ص 551 .

خاصة في مجال تسليم المجرمين مثل الولايات المتحدة الامريكية ، و حتى الجزائر فضلت هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية و لكن في نفس الوقت لا يمنعها من الانضمام الى الاتفاقيات الاقليمية و المتعددة الاطراف .

اذا بحثنا عن موقف الجزائر من اتفاقيات تسليم المجرمين ، فنجد العديد من الاتفاقيات الثنائية لتحقيق التعاون الدولي و يصل عددها الى غاية سنة 2007 الى 26 اتفاقية ثنائية نذكر منها الاتفاقية الجزائرية المغربية بتاريخ 17 افريل 1963 ، الاتفاقية الجزائرية التونسية بتاريخ 14 نوفمبر 1965 و الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بتاريخ 14 اكتوبر 1966 و الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 27 جانفي 2019 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2021.[1]

و غيرها من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الاوروبية و الافريقية .

ثانيا: المعاهدات المتعددة الاطراف بشان تسليم المجرمين

هناك عدد متزايد من المعاهدات متعددة الاطراف سواء كانت اقليمية او عالمية و المثال على ذلك اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية , و اتفاقية الدول الاوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 و غيرها من الاتفاقيات الاقليمية و لأخرى تتمثل في عالمية النطاق الهدف منها توسيع قاعدة التسليم بين دول عديدة بالنسبة للجرائم الواردة في الاتفاقية مع العلم ان هناك اتفاقية نموذجية معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بتسليم المجرمين و

[1] الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 27 جانفي 2019 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2021 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 افريل 2021 يتضمن التصديق على الاتفاقية الفرنسية الجزائرية حول تسليم المجرمين ، ج.ر.ج.ج عدد 83 صادر بتاريخ 25 افريل 2021.

تهدف الاتفاقية الى اقامة تعاون قوي و فعال بين الجزائر و فرنسا في مجال مكافحة الجريمة حيث تمكن من التسليم الفعلي و السريع للأشخاص المبحوث عنهم لمتابعتهم قضائيا او استنفاذ عقوبة سجنهم .

تعمل على مساعدة الدول التي تريد ابرام اتفاقيات في الشكل الصحيح في مجال تسليم المجرمين ، من بين المعاهدات متعددة الاطراف نذكر هذه المعاهدات التالية :

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 .

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

-الاتفاقية العربية لقمع الارهاب 1998 .

-الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب سنة 1998.

-اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي .

-اتفاقية مكافحة الارهاب في اطار منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1999.

اذا بحثنا عن موقف الجزائر من اتفاقيات تسليم المجرمين ، فنجد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال و رغم تفضيلها الاتفاقيات الثنائية الا ان هذا لم يمنعها من الانضمام للاتفاقية الدولية متعددة الاطراف كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها في 6 افريل 1983[1] و اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة "**اديس ابابا**" بتاريخ 9 و 10 مارس 1991[2] و جاء القسم الخامس منها بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم

[1] اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي المبرمة بتاريخ6 ابريل 1983 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 اكتوبر 1985 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001 ، تضمن الباب السادس من الاتفاقية شروط تسليم الاشخاص الموجه اليهم الاتهام من المادة 38 الى المادة 57 .

نص الاتفاقية . متاح على الموقع التالي: https://www.tahkeem.ae/contents/files/rule_c.pdf

[2] . صادقت الجزائر على نص الاتفاقية المغاربية للتعاون القضائي و القانوني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 يونيو 1994 ، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 23 محرم 1415 .

من المادة 47 الى المادة 65، إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 الى جانب اتفاقيات اخرى متعلقة بالتعاون القضائي الدولي بصفة عامة و تسليم المجرمين بصفة خاصة من اجل تنمية العلاقات الودية على اساس المصالح المشتركة و استبعاد مبدا التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع سمو جميع المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون حسبما ما جاء في نص المادة 154 من الدستور [1].

الفرع الثاني

التشريع الداخلي للدول كمصدر لنظام تسليم المجرمين

سارعت معظم الدول و من بينها الجزائر في تكييف قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية في مجال نظام التسليم الى سن تشريعات داخلية وطنية و قد نظمت شروط و اجراءات التسليم تلجا اليها في حالة عدم و جود اتفاقيات ثنائية مع الدولة طالبة التسليم .

جاء في نص 154 من دستور 2020 ان الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون ، كما ان المادة 2/50 منه تنص على انه " لا يمكن تسليم احد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون كما لا يمكن في اي حال تسليم او ابعاد اي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء " .و هي نفس الاحكام التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 و الدستور السابق لسنة 1996 .

[1] تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي :" **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون** " .

تكريسا لمبدا التعاون الدولي كرس المشرع كما سبق الذكر سابقا احكام تسليم المجرمين و القبض عليهم في قانون الاجراءات الجزائية في الباب السابع ابتداءا من المادة 694 الى 720.

يعتبر تسليم المجرمين بمثابة قرار سيادي حكومي يستمد قواعده و اسسه من قواعد القانون الدولي المستنبق عن الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني [1].

اضافة الى المصدرين سابقي الذكر ، يمكن اعتبار العرف الدولي كمصدر ثالث احتياطي باعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .[2] باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لها، حتى استقرت و أصبحت الدول تعتقد بإلزامية هذه القواعد [3]، و يرى الاستاذ "**ايفانس**" ان تأسيس اجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية كشرط التجريم المزدوج و شرط الادلة الكافية و مبدا الخصوصية سيكون له الاثر في مصادر التسليم و فعاليتها .[4]

المبحـث الثـــاني

شروط نظام التسليم و اجراءاته

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإعمال نظام تسليم المجرمين ، منها شروط خاصة بالجريمة المطلوب تسليم الشخص لأجلها و منها شروط تتعلق بالشخص موضع طلب

[1] Mikael POUTIERS, L'extradition des auteurs d'infraction international, Op, Cit , p 935 .

[2] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 59 .

[3] محمد السعيد الدقاق ، مصادر القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، (د س ن) ،ص 117 .

[4] نادية بن مرموح –فتيحة سريفيح، امر بالقبض الدولي ، المرجع السابق ، ص 42 .

التسليم و يمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط عامة تفترض احترام إجراءات شكلية و شروط في الموضوع هذه الشروط بالغة الأهمية لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول و الأطراف في التسليم و تضع احكام عامة التي على اساسها يتم التسليم من عدمه(المطلب الاول) ،مع ضرورة احترام الدولة طالبة التسليم لبعض الإجراءات الخاصة المتبعة لتنفيذ الامر بالقبض الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الشروط العامة لتسليم المجرمين

يعتبر حق تتبع الدولة للمجرمين الفارين من المتابعة القضائية او من الاحكام القضائية قائم و لها حق المطالبة بتسليمهم ، الا ان هذا التسليم غير مطلق و انما يخضع لشروط لتحقيق التوازن بين حق الدولة في المتابعة و العقاب و مبدا سيادة الدولة على اراضيها ، فهناك شروط عدة ينبغي توافره في الاجراء المتعلق بتسليم شخص الى الدولة التي تطلبه بسبب ارتكابه جريمة معاقب عليها قانونا و يمكن تقسيمها الى شروط شكلية (الفرع الاول) و شروط موضوعية (الفرع الثاني) مع ضرورة احترام الاجراءات فيما بين الدول المعنية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

الشروط الاجرائية للتسليم

يقوم نظام تسليم المجرمين على مجموعة من الاجراءات التي يجب ان تتخذها الدول من اجل اتمام عملية التسليم باعتباره عملا من اعمال السيادة العامة فهناك اجراءات تقوم بها الدولة الطالبة (اولا) و اجراءات من الدولة المطلوب منها (ثانيا) .

اولا : الاجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة

يجب على الدولة الطالبة تقديم طلب التسليم (1)مع احترام الاجل المقرر قانونا(2) .

1- طلب التسليم:

يعتبر تقديم طلب التسليم الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم الخطوة الاولى لتنفيذ الاجراء فلا يمكن بدون الطلب ان ينشا الحق في التسليم[1].

يقدم طلب التسليم كتابيا بعد تحرير الدولة الطالبة التسليم و يقدم عبر القنوات الدبلوماسية حيث يقدم الطلب من وزير خارجية المطلوب منها التسليم ثم يحال الى الجهة التي تتولى فحص الطلب ،كما يجب ارفاق طلب التسليم ببيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه و بيان وقائع الدعوى لأجل المحاكمة.

2-طلب التوقيف لأجل التسليم :

يستغرق طلب التسليم في اغلب الاحيان مدة زمنية لتجهيز الوثائق القانونية و بذلك يمنح للمتهم فرصة الانتقال من بلد الى اخر ،لذلك اعطى المشرع الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية امكانية تقديم طلب بتوقيف الشخص المطلوب الى حين تقديم طلب التسليم بطريقة رسمية ، وان اجراء طلب التوقيف المؤقت يكون في حالة الاستعجال وخشية الفرار ، و اذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة فيجب على قاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر امرا بالقبض الدولي على المتهم الهارب و ذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدولة التي سينفذ لديها الامر على ان يتضمن الامر بالقبض الدولي الوقائع المنسوبة الى المتهم [2].

---

[1] حميد بلحنيش ، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022 ، ص 57 .

[2] محمد زيد العنيد– ليلى عصماني ،" **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري** "، المرجع السابق ، ص632 .

يمكن ان يرسل طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تطلب الجهة القضائية المختصة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها ان يسال المنظمة الدولية اذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار و يتم التعميم في جميع الفروع ، ثم يقوم المكتب في الدولة التي القت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الامر الى مقر المنظمة الدولية و منه الى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار حينئذ تبلغ الجهة المختصة و تقوم هذه الاخيرة بإرسال طلب التوقيف المؤقت الى السلطة القضائية في البلد الذي القي القبض على المتهم [1].

ثانيا :الاجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم

نظم المشرع الجزائري اغلب الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين في حالة كون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم في قانون الإجراءات الجزائية و هي كالتالي :

1-اجراءات فحص طلب التسليم:

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات اللازمة و معه الملف الى وزير العدل ليقوم هذا الاخير بالتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير ، اما اذا كان طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التي الحقت اضرارا بمصالحها او للدولة التي ارتكبت في اراضيها الجريمة ، اما في حالة كون الأجنبي المتهم موضوع متابعة من طرف القضاء الجزائري فلا يتم تسليمه [2]الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

2-الاجراءات المتبعة لإتمام عملية التسليم :

[1] المرجع نفسه .

[2] محمد زيد العنيد – ليلى عصماني ، المرجع السابق ص 633.

يعد الطريق الدبلوماسي هو الطريقة المعمول بها في الدولة الجزائرية و بذلك يبقى يطبع اجراءات التسليم اذ يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف و يرسله الى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص هذا الاخير الذي يفحصه ثم يحيله الى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع و بعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكيد عن استيفاء الملف للشروط و الاجراءات القانونية ليتم بعده ارساله الى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا الى وزارة خارجيتها .[1]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للتسليم

يقصد بالشروط الموضوعية لتسليم المجرمين ، التزام كل دولة في مواجهة اخرى بمجموعة من الحقوق و الواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ ، و تلتزم كل منها بتطبيقه في المستقبل .[2] و تتمثل الشروط العامة وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي :

1- لا يتم التسليم الا بناءا على طلب تقدمه الدولة الطالبة للتسليم و الذي يكون بواسطة الطرق الدبلوماسية ،الا انه توجد بعض الاتفاقيات التي تنص على ان يقدم الطلب بواسطة البرق او البريد ، ثم تتولى الدولة المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص و ضبطه و بعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى 30 يوما .

2-لا يجوز تسليم رعايا دولة لأي سبب من الاسباب و انما يكون المطلوب تسليمه من الاجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب اليها التسليم بشرط ان يكون موجودا على

[1] نادية بن مرموح– فتيحة سريفيح، امر بالقبض الدولي ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] محمد نصر ، "**تسليم المجرمين و اثاره على الحد من الجرائم المستحدثة**" ، المرجع السابق ، ص 16 .

اقليمها وقت طلب التسليم ، اما اذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة فانه يجب اخذ موافقة الدولة قبل تسليمه و ذلك مراعاة لقواعد المجاملات الدولية .

3- تطبيق اجراءات التسليم المزدوج و الذي يقصد به ان يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرما في كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم[1] مع تطبيق الشروط الواردة في المادة 697 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى والثانية [2] .

اشترط المشرع الجزائري شرط التجريم المزدوج في الافعال التي تجيز التسليم.

-يجب ان يكون التسليم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم او في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن غير ان هناك بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في اطار جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ، التي تنص على ان " **الشخص يمكن ان يحاكم على جرائم اخرى سابقة اذا كانت قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ، ولم يستفيد خلال ثلاثين يوم**" . [3]

-ان لا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها ، كالجرائم السياسية .فاذا كانت الجريمة موضوع التسليم ذات صبغة سياسية لا يقبل التسليم فيها .

---

[1] مليكة درياد ،" **احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية** "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 ، ص10.

[2] انظر المادة 697 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] . نص الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 متاح على الموقع التالي : https://lawsociety.ly/convention

الفرع الثالث

توجيه طلبات التسليم

يجب التمييز بين نوعين من طلبات التسليم المتعلقة بأمر قبض دولي صادر عن السلطات الجزائرية (اولا) ، و ذلك الامر الصادر عن سلطات اجنبية (ثانيا) .

اولا: امر بالقبض الدولي الصادر من الجزائر

يعتبر طلب التسليم ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي الى السلطات القضائية للدولة المتواجد بها الشخص المراد تسلمه و ذلك عن طريق الدبلوماسية و يجب استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القانون و اتباع الاجراءات اللازمة.

اذا كان هناك الامر بالقبض الدولي صادر من السلطات القضائية الجزائرية ضمن نطاق اقليم دولة اجنبية ، فيتم تشكيل ملف التسليم من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص، اما اذا كان الامر بالقبض صادر من المحكمة العليا فالمتهم يتمتع بامتياز التقاضي فيتم في هذه الحالة تشكيل الملف من قبل النيابة العامة لدى المحكمة العليا ويجب ان يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بأمر القبض الدولي الصادر ضد المعني و الحكم الجزائي الغيابي ان وجد ، مع بطاقة التقاط البصمات للمعني بالأمر ، و شهادة الجنسية ان كان الشخص مزدوج الجنسية .

يجب ارفاق ترجمة ملف طلب التسليم الى لغة الدولة المطلوب منها التسليم و هذا حسب المواد 528 الى 694 من قانون الاجراءات الجزائية .[1]

ثانيا :امر بالقبض الدولي صادر من سلطة اجنبية

[1] المادة 525-694 قانون الاجراءات الجزائية .

اذا صدر امر بإلقاء القبض من دولة اجنبية و تبين ان المتهم متواجد بالجزائر فهنا نميز بين حالتين :

1-حالة تسليم المتهم الجزائري

لا يمكن تسليم المتهم الجزائري بأي حال تكريسا لمبدا عدم تسليم الدولة لرعاياها ، الا انه يمكن متابعته عن الافعال الجزائية وفقا لإجراءات الابلاغ الرسمي و يتم امام القضاء الجزائي و يتم محاكمته امام القضاء الوطني و لضمان النزاهة و عدم التعسف يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم و الملف على قاضي التحقيق مع التماس الوضع تحت الرقابة القضائية و سحب جواز سفره الى غاية ارسال نسخة من الملف و يتصرف فيه قاضي التحقيق سواء بإيداعه او تركه تحت الرقابة .[1]

2-حالة تسليم المتهم الاجنبي :

بعد تلقي طلب التسليم يعتبر وزير الخارجية الجزائري هو المختص بتلقي الطلب ، فاذا كان الطلب متعلق بالمحاكمة فيجب اضافة الوثائق المتضمنة للأمر بالقبض و تكون كل البيانات الدقيقة للفعل الذي صدرت من اجله ، اما اذا كان الطلب يتعلق بالعقوبة المحكوم بها يجب ارفاق الحكم القضائي ثم يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب التسليم الى وزير العدل الذي يقوم بدراسته ، اما اذا قبض على المتهم الاجنبي فيتم استجوابه حسب المادة 704 من قانون الاجراءات الجزائية من قبل النائب العام المختص لمكان القاء القبض .

تحول المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا بعد تأييد طلب التسليم الذي يقوم باستجواب الاجنبي و يحرر محضر خلال 24 ساعة ثم ترفع جميع المحاضر الى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و يمثل الاجنبي امامها في اجل اقصاه 8 ايام من تاريخ تبليغه

[1] عبد المجيد جباري ، الامر بالقبض الدولي و اشكالاته ، المرجع السابق ص ص 80 - 81 .

المستندات و سيكون امام حالتين فاذا كان القرار بالرفض فالغرفة الجنائية للمحكمة العليا تقرر رفض التسليم و ذلك حسب المادة 708 قانون الاجراءات الجزائية اما اذا كان القبول في هذه الحالة يعرض وزير العدل مرسوم الاذن بالتسليم .[1]

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته

تعمل الدول على توحيد جهودها في إطار تسليم المجرمين بسبب تقييدها بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة فلا يمكن للضبطية القضائية لدولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى و بناءا على طلب دولة أجنبية، هذا ما أدى إلى ظهور هيئات و منظمات تختص بذلك ، منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول و الية الشرطة الافريقية (الفرع الأول) و هذه الإجراءات تؤثر على الدول المعنية به (الفرع الثاني) الا انها تواجه مشكال تعرقل نفاذه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الأجهزة المنفذة للأمر بالقبض الدولي

[1]اصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 25 مارس 1997 في الملف رقم 178268 جاء فيه انه " من المقرر قانوا انه يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة اجنبية بناء على طلبها اذا وجد في اراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة و ذلك اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عدد الجرائم التي تجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى لو ارتكبت من اجنبي في الخارج و لما ثبت في قضية الحال ان الطاعن الاجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري و ان المتهم اعترف باقتراف احذها مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه " . ،

-انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 97-1 وزارة العدل ، 1997 ، 141.

تتكفل بعض الاجهزة الدولية بتنفيذ اوامر القبض الدولية في اطار سياسة التعاون الدولي للقضاء على الجريمة و منع الافلات من العقاب منها منظمة الشرطة الدولية (اولا) المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي (ثانيا) .

اولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

يعد مصطلح "**الانتربول**" اختصار لعبارة "**منظمة الشرطة الجنائية العالمية**" والتي يشارك فيها 522 دولة ويترأسها أمين عام [1]، وهي جهاز من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة و تعمل تحت رعايتها و اشرافها كونها قد انشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للأمم المتحدة .

تنص المادة الاولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ان" **تدعى المنظمة المسماة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الان فصاعدا**" و مقرها فرنسا.[2]

تهدف منظمة الشرطة الدولية "**انتربول**" الى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و الحد من انتشارها ، و يتمثل دورها اساسا في تنفيذ الامر بالقبض الدولي و تسهيل عملية التسليم و تنسيق اعمالها في مختلف الدول الاعضاء من اجل تضييق الخناق على المجرمين و عدم السماح لهم بان يفلتوا من العقاب .[3] و تتكون هذه المنظمة من الاجهزة التالية :

-الجمعية العمومية و تمثل السلطة العليا في المنظمة و تختص بالنظر و البحث في كل ما يتصل بالتعاون الشرطي الدولي .

---

[1] فادي الهاشم، "**معلومات "الانتربول" في خدمة المحكمة المناطة بلبنان**" ، 2009 ص1 ، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.14mach.org/nenus.details.php?wid=mty2njyx .

[2] عبد الكريم حيمر ، منظمة الانتربول ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص ص8 – 10 .

[3] نادية بن مرموح- فتيحة سريفيح ، امر بالقبض الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 48 - 49 .

-اللجنة التنفيذية و تتولى الإشراف على تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة من الجمعية العمومية .

-الامانة العامة و هي الجهاز الاداري و الفني في المنظمة و على راسها الامين العام للإنتربول .

- المكاتب الوطنية و هي مكاتب مركزية يتم انشاءها في اقليم كل دولة عضو مهمتها تأمين الاتصال بأجهزة الشرطة و الجمارك و المكاتب الوطنية الاخرى[1] .

يلاحظ ان الاجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المتهمين الفارين و القاء القبض عليهم قد تكون اجراءات عادية و قد تكون اجراءات مستعجلة و هي كالتالي :

1-الاجراءات العادية التي يقوم بها الانتربول في اطار تسليم المجرمين الفارين .

بعد اصدار الامر بالقبض الدولي من قبل قاضي التحقيق يحال على النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإحالته على المكتب الوطني للإنتربول بهدف تعميم الامر بالقبض على هذا الشخص و يدرس المكتب الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة و التي تمنع المنظمة ان تتدخل في الامور السياسية او الدينية او العسكرية او العنصرية .

بعد وصول الطلب الى السكرتيرا العامة للمنظمة و تأكدها ان الطلب لا يتعارض لما نصت عليه المادة الثالثة فإنها تقوم من خلال الامين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة الى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العلم و تتضمن هذه المذكرة البيانات حول الشخص المطلوب و هذا ما يسمى " **نشرات القبض الحمراء** " وبعد ان تستلم المكاتب الوطنية هذه المذكرة تبذل قصارى جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب ، وفي حالة ايجاده اما تلقي القبض عليه او تستمر في مراقبته و على المكتب الوطني الدي

[1] حنان زغدودي ، اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص 39 .

القي القبض على الشخص ان يعلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك الاستكمال الاجراءات و تقديمه للدولة التي تطالبه .[1]

2-الاجراءات العاجلة في الحالة الاستثنائية التي يقوم بها الانتربول في اطار تسليم المجرمين

يتحقق هذا النوع من الاجراءات في الجرائم الطارئة حيث يقوم المكتب الوطني للإنتربول بتعميم امر القبض الى كافة المكاتب في الدول الاعضاء دون توسط السكرتاريا العامة للمنظمة الدولية غير ان هذا الاجراء ان مضت مدة ثلاثة اشهر دون التوصل الى معرفة مكان الشخص لمطلوب فان على مكتب الوطني ان يعود الى الاجراءات العادية و يطلب من السكرتاريا تعميم امر القبض من قبلها .[2]

ثانيا : منظمة الشرطة الافريقية " افريبول" (AFRIPOL)

تعتبر كلمة " **افريبول** " اختصارا لما يعرف بالاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ، هي هيئة تقنية تابعة للاتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها .

لم يتطرق النظام الاساسي " **الافريبول**" إلى تعريف هذه الالية و انما بتسميتها دون تعريفها بموجب المادة الاولى بالنص على أن " **الافريبول**" آلية للاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي. ، وتتخذ هذه الالية "الجزائر العاصمة" مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها ، غير أنه يمكن

[1] نادية بن مرموح- فتيحة سريفيح، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] نقلا عن : نادية بن مرموح- فتيحة سريفيح ، المرجع السابق ، ص ص 52 - 53 .

عقد دوراتها في دول أخرى بناءا على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة[1] و تعمل على تسهيل المبادلات بين اجهزة الشرطة الوطنية في الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجريمة و تتبع المجرمين مع تقديم الدعم التقني لأجهزة الشرطة في الدول الاعضاء .

يعتبر "**الافريبول**" منصة لتبادل المعلومات مما يساعد على تحديد هوية المجرمين المطلوبين تسليمهم خاصة في جرائم الارهاب و الاتجار بالمخدرات التي تتطلب تعاونا دوليا في تسليم المجرمين و مكافحة الجريمة .

تتبع المجرمين و تتقبض عليهم و تسليمهم سواء على المستوى العالمي او الاقليمي يتم عن طريق تفعيل العلاقة بين الاجهزة الدولية ، لذلك نجد المادة 20 من النظام الاساسي الخاص بآلية "افريبول" تنص على العلاقات التي تربط هذه الاخيرة مع الانتربول و الهيئات الاخرى حيث تتعاون و تعمل على نحو وثيق مع الانتربول ، و في هذا الصدد تم ابرام اتفاقية مع الانتربول بهدف تعزيز و الحفاظ على دور المكاتب المركزية الوطنية في افريقيا كمراكز وطنية واحدة للتعاون الشرطي عبر الحدود داخل منطقة افريقيا او خارجها مع الاستفادة الى الحد الاقصى من اطر الانتربول الميدانية (المكاتب الاقليمية) و البنى التحتية لدعم التعاون الشرطي على الصعيد الاقليمي في افريقيا خاصة ان الافريبول و ان كان لها من الوسائل المادية و البشرية ما يجعلها قادرة على مواجهة الجرائم العابرة للحدود الا ان ذلك يبقى غير كاف[2] .

---

[1]. صادقت الجزائر على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الافريبول" المحرر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج ج العدد 30 صادر بتاريخ 27 مايو 2018 .

–انظر كذلك المادة 13 من النظام الاساسي لآلية "افريبول" .

[2]. عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، **"الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) و دورها في مكافحة الجريمة الالكترونية"** ، مجلة متون ، عدد 3 ، مجلد 14 ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2021 ، ص 258 .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تسليم المجرمين

بعد قبول طلب تسليم الشخص المطلوب و التأكد من توافر شروط التسليم يتبع ذلك بمجموعة من الالتزامات في الدولة المطلوب منها التسليم(أولا) و في الدولة طالبة التسليم (ثانيا) و تتمثل فيما يلي:

أولا : التزامات الدولة المطلوب منها التسليم .

1 – نقل الشخص و تسليمه:

بعد الموافقة على طلب التسليم ، يتم الاتصال بين الدولتين على طريقة التسليم ، و يكون الاتفاق أيضا على مكان و تاريخ التسليم و الذي يكون بموجب مرسوم و يحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المعني تسليمه ويتم إعداد إجراءات لتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين .[1]

2 – **تسليم الأشياء المضبوطة:**

بمعنى ارجاع الاشياء المضبوطة و يكون بقرار صادر من الجهة القضائية و هو قرار غير قابل للطعن ، و تعتبر المحجوزات من الآثار المترتبة عن التسليم.

3 –**نفقات المصاريف** :تحمل كل دولة المصاريف التي تكفلتها بخصوص الاجراءات التي تمت بداخل حدودها في حين تكلفة العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة و هذا طبقا للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين .[2]

[1] رقية سيليني – وصال خنطول ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] نادية بن مرموح – فتيحة سريفيح ، امر بالقبض الدولي ، المرجع السابق ، ص 59 .

ثانيا : التزامات الدولة طالبة التسليم

1-استلام الشخص المسلم

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار[1] و يكون تسليم الشخص المطلوب في المكان و الزمان المتفق عليه من قبل الدولتين ، و عند التسليم يؤخذ الشخص المطلوب الى مصلحة السجون ، اذا كان قد صدر ضده حكم ، اما اذا كان من اجل المحاكمة فيتم أخذ المعني بالأمر الى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر اجراءات التسليم ، اما اذا كان المحبوس سلم من اجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه فان الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه .[2]

2-مبدا التخصيص

يقصد به عدم جواز الدولة الطالبة بمحاكمة او معاقبة الشخص المسلم عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من اجلها ،و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية في مجال تسليم المجرمين ، كما تضمنته معظم الاتفاقيات القضائية منها اتفاقية الجزائر مع فرنسا المتعلقة بتنفيذ الاحكام و تسليم المجرمين مفادها عدم جواز محاكمة او معاقبة شخص على جريمة غير الجريمة التي ذكرت في طلب التسليم .[3]

الطعن بالبطلان في اجراءات التسليم

---

[1] حميد بلحنيش ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] نادية بن مرموح – فتيحة سريفيح ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] تنص المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام و تسليم المجرمين بين فرنسا و الجزائر على ما يلي:

" لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه و لا محاكمته حضوريا و لا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه و غير مبينة بأمر التسليم ".

يعتبر البطلان جزاء لعدم احترام القواعد الجزائية التي نص عليها القانون [1] و قد نصت المادة 714 من قانون الاجراءات الجزائية على البطلان كاثر للتسليم ، مفادها انه :

– في حالة عدم احترام النصوص القانونية يكون التسليم الذي تحصل عليه الدولة الجزائرية باطلا.

–الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق و الحكم هي المختصة بإجراء البطلان.

– اذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي تقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان ، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم الا اذا قدم خلال ثلاثة ايام تبدا من تاريخ الانذار الذي يوجهه النائب العام عقب القبض عليه، و يجب احاطة الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق في اختيار او طلب تعيين مدافع عنه .[2]

و يترتب عن البطلان النتائج كالتالي :

- الافراج عن المعني الا اذا كانت الدولة التي تسلمته تطالب به .
- لا يجوز اعادة القبض على الشخص المسلم ، باستثناء اذا قبض عليه في اراضي الدولة المطالبة به خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه [3].

[1] حميد بلحنيش ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] المادة 714 من قانون الاجراءات الجزائية . .

[3] نادية بن مرموح – فتيحة سريفيح ، المرجع السابق ، ص 62 .

الفرع الثالث

اشكالات نظام تسليم المجرمين

يواجه نظام التسليم جملة من الاشكالات فرغم احترامه للشروط و الاجراءات الا ان ذلك لا يمنحه الالزامية و يتحقق ذلك عند تزاحم الطلبات ،اي عندما تكون عدة طلبات بشأن تسليم شخص الى دولة واحدة في نفس الوقت فهنا يقع الاشكال الى اي دولة يكون التسليم(اولا) ، كما يمكن الا ينفذ بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحصانة (ثانيا) اضافة الى حالة تعدد الجنسيات(ثالثا).

اولا : تزاحم طلبات التسليم

يقصد بتزاحم طلبات التسليم تلك الحالة التي يصل فيها للدولة الطالبة اكثر من طلب تسليم و ذلك من عدة دول بشأن الشخص المطلوب و يمكن ان تكون حول جريمة واحدة او حول جرائم متعددة ، ويجب ان تؤسس الطلبات على مبررات فعلية و واقعية .

لم يستقر الموقف الدولي على تحديد اولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات ،حيث يلاحظ اختلافات في التعامل و هذا راجع الى اختلاف المصالح و اولويات الدول [1].غير ان بعض الاتفاقيات حاولت وضع بعض المعايير لحل هذا الاشكال فنجد المادة 34 من الاتفاقية المصرية الفرنسية[2] نصت على أن : " اذا قدمت للدولة المطلوب اليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة ، اما عن ذات الافعال او افعال متعددة ، فيكون لهذه الدولة ان تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها على ان تراعي الظروف و على امكانية التسليم اللاحق فيما بين الدول ، و تاريخ وصول الطلبات و درجة خطورة الجرائم و المكان الذي ارتكبت فيه" ، و في نفس

[1] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص ص 126-127 .

[2] نص اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين مصر و فرنسا ، الموقعة بباريس بتاريخ 15 مارس 1982، متاح على الموقع التالي : https://ahmedazimelgamel.blogspot.org

الاطار تنص المادة 13 من الاتفاقية نفسها على انه " اذا تقدمت للدولة المطلوب عليها عدة طلبات من دول مختلفة بشان تسليم متهم من اجل نفس الجريمة ، فتكون الاولوية للتسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .....".

من جهتها الاتفاقية الاوروبية للتسليم لم تخرج عما سبق ذكره مع الاختلاف في ترتيب الاولويات عن طريق الاخذ بالظروف و بخطورة الجريمة و مكان ارتكاب الفعل المجرم و تواريخ الطلبات اضافة الى جنسية الشخص المطلوب تسليمه حسبما جاء في نص المادة 17منها[1].

ثانيا : تأثير الحصانة في طلبات التسليم .

اذا تعرضنا لمسالة الحصانة في هذا المجال فنقول ان الحصانة في القانون الجنائي الخاص تختلف عن الحصانة في القانون الدولي العام ، و الحصانة التي نحن بصدد دراستها و تحليلها تتعلق بالحصانة الدولية و يقصد منها تلك المميزات التي تمنح لبعض الاشخاص بقصد اخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة و من اهم الفئات التي تتمتع بالحصانات نذكر رؤساء الدول الاجنبية(1) و رجال السلك الديبلوماسي (2) في حال تواجدهم فوق اقليم دولة اخرى و تحول دون تسليمهم .

1-بالنسبة لرؤساء الدول

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة و ذلك بالإعفاء من القضاء الاقليمي الاجنبي ، حيث اذا ارتكب رئيس دولة ما جريمة في اقليم دولة اجنبية و فر الى دولة اخرى(دولة ثالثة) فان قانون هذه الاخيرة لا يطبق عليه بالنظر الى الحصانة التي يتمتع بها[2].و لا يمكن للدولة التي فر اليها

[1]. نادية بن مرموح- فتيحة سريفيح ،المرجع السابق ، ص 64 .

[2] رقية سيليني – وصال خنطول ، المرجع السابق ، ص37 .

ان تقوم بتسليمه حتى و لو افترضنا انه لم يحصل على حق اللجوء ، لكن تستثنى من ذلك الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسبما جاء في المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة التي لا تميز بين الاشخاص بالنسبة للجرائم الدولية و لا تأخذ بالصفات الرسمية للأشخاص سواء رئيس دولة او عضو برلمان او غيرها من الصفات الرسمية التي تمنحه الحصانة من المتابعة القضائية و المسؤولية الجزائية .

2- بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي

يدخل في مفهوم اعضاء السلك الدبلوماسي اعضاء البعثات السياسية التي توفدهم الدولة لتمثيلها لدى دولة اخرى و ممثلو المنظمات الدولية و الاقليمية و يتمتع اعضاء البعثة بالحصانة القضائية التي تمتد لتشمل افراد البعثة و زوجاتهم و اولادهم و الموظفون الاداريون و الفنيون ، واعترفت لهم هذه الحصانة حتى يتمكنوا من مباشرة وظيفتهم بكل حرية دون قيود اقليمية [1].

اذن هذه الحصانة ستعرقل اجراء التسليم، لكنها قاعدة نسبية غير مطلقة فاذا تجاوز الدبلوماسي الحدود المسموح بها طبقا للقانون الوطني او قواعد القانون الدولي العام فيحق للدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة ان تتخذ بعض الاجراءات اذا بقي الدبلوماسي فوق اراضيها و هي :

ان تقوم بطرد الدبلوماسي خارج اقليمها

- ان تقوم بإبلاغ دولته بما قام به لتتخذ الاجراءات المناسبة

- ان تلقي القبض عليه و تسلمه الى دولته [2]

[1] فيصل بن زحاف ، المرجع السابق ، ص 153.

[2] علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشاة الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص ص 209-213 .

– ان تطلب من دولته رفع الحصانة عنه من اجل محاكمته و في هذه الحالة تطبق قواعد المعاملة بالمثل في اغلب الاحيان..

ثالثا: حالة حمل المطلوب لعدة جنسيات

تؤسس اجراءات تسليم المجرمين على ضابط الجنسية مما قد يصعب عملية التسليم في حالة تمتع المطلوب بعدة جنسيات فتكون الدولة المطالبة بالتسليم امام مسالة تنازع لمن تمنح الاولوية في طلب التسليم . اذا تفحصنا القوانين الوطنية لاسيما قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فلا نجد مادة تعالج هده المسالة كما ان الاتفاقيات الدولية العالمية و الاقليمية لم تتطرق لمسالة تنازع الجنسيات في مسالة التسليم ، و بذلك يجب العودة الى قواعد المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات .

اكتساب الشخص لجنسية الدولة المطالب منها التسليم يمنح حق المواطنة و بالنتيجة يمنع تسليمه باعتباره من رعاياها .

اما اذا كان الشخص لا يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم و في هذه الحالة ترجح دولة عن اخرى و تتحقق حالة تزاحم الطلبات الواردة سابقا مع الاخذ بالاعتبار تاريخ حصوله على جنسية اخرى بعد وقوع الجريمة و بذلك يمكن تسليمه الى دولته الاولى التي يحمل جنسيتها طالما لا يحمل جنسية الدولة المطالبة بالتسليم .[1]

[1] عبد المجيد جباري ، مرجع سابق ، ص ص 63-64 .

خـــاتـــمـــة

يعتبر الامر بالقبض من اخطر الاوامر القضائية لما يتضمنه من مساس بحرية الفرد الشخصية ، وهو نظام معروف في القانون الدولي الجنائي و يعد الية قانونية مهمة في تسهيل الاتصال بين الدول من اجل ملاحقة و القبض على مرتكبي الجرائم في ظل تشاهد التطور الرهيب في مناهج و اساليب الاجرام سواء كانت الجرائم داخلية او عابرة للحدود الوطنية او كان المتهم فارا الى خارج الدولة التي ارتكب فيها الجريمة .

استدعت الضرورة الى ان يكون هناك اجراء في حالة استحالة القبض على المجرم في حدود اقليم الدولة وجب تتبعه خارج حدودها ،وهذا ضمانا لمثوله امام القضاء و توقيع العقاب ضده، وقد نظم المشرع الجزائري اجراءات القبض و التي وضعها في يد السلطة القضائية لتمكينها من ممارسة اجراء الامر بالقبض و الذي يهدف الى ملاحقة و ضبط المتهم و تحويله الى الجهات المختصة لتوقيع الجزاء عليه ، اذ يحتوي هذا الاجراء على شروط خاصة يجب توفرها ، و خص الجهات القضائية بمهمة اصداره سواء من قاضي التحقيق او من غرفة الاتهام او من القاضي الجزائي، و لتحقيق الشفافية و سير العدالة الصحيحة مكن المشرع و اعطى للمتهم ضمانات قانونية و هي مجموعة من الحقوق و الاجراءات التي تكفل حماية الشخص المتهم منذ لحظة اتهامه و حتى صدور الحكم النهائي و ذلك لمنع التعسف و الظلم اثناء تفعيل عملية القبض و تنفيذ الامر داخليا او دوليا .

يعتبر نظام تسليم المجرمين من الاليات القانونية لتنفيذ الامر بالقبض الدولي ، و يكون بين دولتين تسمى الاولى بالدولة الطالبة التي تسعى الى استرداد الشخص المتهم لتحاكمه ، اما الثانية تسمى بالدولة المطالبة و هي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على اراضيها فتقوم بإلقاء القبض عليه و يكون بداية و تمهيدا لتسليمه الى الدولة الطالبة ، و

يكون هذا التسليم وفقا لاتفاقيات سابقة بين البلدين و كل طرف يكون خاضع لالتزامات ملزمة التنفيذ اتجاه الطرف الاخر.

و الجزائر كغيرها من دول العالم سعت الى تطبيق نظام التسليم و يظهر هذا في المعاهدات الدولية التي ابرمتها و صادقت عليها سواء كانت اتفاقيات اقليمية او دولية و يتبين ايضا في تشريعاتها الداخلية حيث ابرزته فمن خلال قانون الاجراءات الجزائية و الذي نص على احكام مفصلة من خلال الباب السابع و يعد من ابرز صور التعاون الدولي لكنه لم يصل الى المنفعة المرجوة منها خاصة بالنسبة لعدم جواز تسليم بعض الاشخاص او في ارتكاب نوع معين من الجرائم كالجرائم السياسية و العسكرية او رعايا الدولة المطلوب منها التسليم بالإضافة الى تفعيل المصالح الخاصة للدول اثناء تنفيذه لذلك يبقى الامر بالقبض ونظام التسليم عاجزا عن تحقيق العدالة الجنائية خاصة اثناء سوء العلاقات الدولية او حين تتمسك الدول بمبادئ اخرى كالسيادة او المعاملة بالمثل .

توصلنا من خلال هده الدراسة الى النتائج التالية :

– الامر بالقبض هو الوسيلة الوحيدة لمنع المجرمين الهاربين من العدالة .

– نظام تسليم المجرمين يحتاج الى اعادة النظر من طرف التشريعات الداخلية في بعض احكامها لتحقيق العدالة الجنائية .

–دور المنظمات الدولية ضروري لتحقيق التعاون الدولي التعاون الدولي .

– نظام التسليم لم يستهدف جميع انماط الجرائم بل خص بعضها و استثنى بعض الفئات من الاشخاص من رؤساء دول و اعضاء السلك الدبلوماسي .

لذلك نقترح التوصيات و الحلول التالية :

–استبعاد شرط ازدواجية التجريم حيث يكفي ان يكون الفعل مجرم في دولة واحدة.

– تطوير سبل التعاون الدولي و الياته دوليا و اقليميا.

–مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية و احكام التشريعات الداخلية في مجال تسليم المجرمين مع البحث عن وسائل اكثر فعالية لتحقيق التعاون الدولي .

–الاخذ بنظام الاختصاص العالمي من طرف التشريعات الداخلية للدول .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : **أمر بالوضع في الحبس المؤقت**

محكمة :

رقم القضية : نحن رئيس قسم الجنح لدى محكمة :

رقم الترتيب : بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب: وبعد الاطلاع على المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو:

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :

و نأمر رئيس السجن المذكور بان يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الامر بان يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمنا

أطلع عليه وأدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

مجلس قضاء تيزي وزو

محكمة: تيزي وزو

مكتب التحقيق

الغرفة: [redacted]

رقم الترتيب: 24/0001

رقم النيابة: 24/0013

رقم التحقيق: 24/0006

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالقبض

باسم الشعب الجزائري

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة تيزي وزو الغرفة: الثالثة

– بعد الإطلاع على المواد 109،119 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن وفقا للقانون

المدعو: [redacted]

المولود في: 1983/06/21 بـ: تيزي وزو

اسم الأب: يحي

اسم الأم: [redacted]

المهنة: بلاعمل

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: متزوج –ة

الموطن: قرية [redacted] بلدية [redacted] ولاية تيزي وزو

المتهم بـ: // جناية التزوير في وثائق رسمية واستعماله // جنحة خيانة الأمانة

وفقا للمواد: المادة 216؛المادة 218؛المادة 376 من قانون العقوبات.

اطلع عليه بالنيابة

في 2024/02/25

وكيل الجمهورية

:

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

اطلع عليه وأدخل السجن

في:.....

المنشرف رئيس السجن

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: تيزي وزو في: 2024/02/25

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر ضبط و إحضار

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تيزي وزو

محكمة: تيزي وزو

مكتب التحقيق

الغرفة: [redacted]

رقم الترتيب: 24/0001

رقم النيابة: 24/0021

رقم التحقيق: 24/0008

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة تيزي وزو الغرفة الثالثة

– بعد الإطلاع على المواد 110/109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون

المدعو: [redacted]

المولود في: 1983/05/27 بـ: تيزي وزو

اسم الأب: محمد

اسم الأم: [redacted]

المهنة:

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: متزوج –ة

الموطن: حي [redacted] بن خدة تيزي وزو

لتسمع أقواله في تهمة: // النصب

المنصوص و المعاقب عليها

بالمواد:

و ندعو كل من يستعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهم أمر القوة العامة، لأن يقدم المساعدة في تنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك قد وقعنا نحن، قاضي التحقيق هذا الأمر و مهر بخاتمنا.

حرر بمكتبنا، بـ: تيزي وزو في: 2024/03/31

الخاتم

قاضي التحقيق

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر و عرض عليه و سلمت إليه نسخة منه منا نحن

في: .....

يرسل إلى السيد

وزارة العدل
مجلس قضاء تيزي وزو
محكمة تيـزي وزو
مكتب السيد (ة) [redacted]
قاضي التحقيق [redacted]
رقم النيابة: 20/0157
رقم التحقيق: 20/0050

اطلع عليه بالنيابة
في :
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بإســـم الشـعب الـجزائري
أمـــر بالقبـض الـــــدولي

نحـــن السيد [redacted]
قاضي التحقيق بمحكمة تيزي وزو الغرفة الثالثة
-بعد الاطلاع على المادتين 109 و 119 من قانون الإجراءات الجزائية.
-بعد الاطلاع على الطلب الافتتاحي للسيد وكيل الجمهورية المؤرخ في :2020/12/15 .
-بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية الرامية على إصدار أمر بالقبض دولي
ضد المتهم :
المدعو : [redacted]
المولود في : 06/30/ز 1 بوهران.
ابن : [redacted] ولامه [redacted] .
المهنة : بلا عمل
الجنسية : جزائرية
الحالة العائلية : متزوج
العنوان بالجزائر : شارع [redacted]
العنوان بالخارج : //
السوابق القضائية : مسبوق
علامة خصوصية : //
التهمة : جنحة القذف وجنحة نشر صور دون إذن صاحبها.
الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المواد : 298،296 /ف 01 ، المادة 303 مكرر ف/01 من قانون العقوبات.

عـــرض عـــن الوقائـــع .
حيث ان وقائع القضية تتلخص في انه بتاريخ[redacted] و على اثر التحريات التى تمت مباشرتها من قبل مصالح المصلحة الولائية للشرطة القضائية فرقة مكافحة الجرائم الالكترونية بولاية تيزي وزو في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال تتبع احد العناصر الناشطة خارج الوطن عبر وسائل التواصل الاجتماعي فايس بوك، تم رصد احد العناصر صاحب الصفحة الالكترونية المعرفة بالاسم المستعار [redacted] و تبين انه بالفعل تم نشر صور متبوعة بالقذف و تم تحديد الهوية الكاملة لصاحب الصفحة ، و يتعلق الأمر بالمدعو [redacted] من مواليد [redacted] بوهران ابن [redacted] و [redacted] و القاطن ب 16 شارع [redacted] وهران ، ليتبين من خلال تنقيط المعني بالأمر ، على نظام مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود سيربال انه لم تسجل له أية حركة تنقل عبر الحدود.

-النصوص القانونية المطبقة .

-النصوص الإجرائية :

-المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

- المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ، وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ، 111 ، 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة111.

-النصوص القانونية المتعلقة بالمتابعة:

- المواد 296 ،298 ف/1 ، 303 مكرر ف/1 من قانون العقوبات.

- حيث أن الأبحاث التي أجريت أثبتت بأن المذكور آنفا يوجد في حالة فرار خارج إقليم الجمهورية.

-حيث أنه يتعين إصدار ضده أمر دولي وفقا لما يقتضيه القانون.

فلهذه الأسباب

نرجو من السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه أو يتواجد به المعني بالأمر أن تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث الضرورية عنه وتحديد مكان تواجده ، وإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرسال طلب تسليمه وفق الأشكال و الأوضاع المقررة قانونا .

-نتقدم بالشكر إلى تلك السلطات عن مساعيها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي و نرجو إحاطتنا علما بالمصاريف المخصصة له .

إثباتا لذلك نحن قاضي التحقيق لدى محكمة تيزي وزو وقعنا الامر القضائي الحالي و مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا في:2021/10/17

قاضي التحقيق

الختم

باللغة العربية :

اولا : الـــــكـــــتـــب

1–ابراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العملية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .

2– احسن بـوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

3– احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

4– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، الطبعة الثانية، منشاة المعارف الاسكندرية ، القاهرة ، 1990 .

5– رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1960 .

6– عبد المجيد جباري ، الامر بالقبض الدولي و اشكالاته ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 .

7 –عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 .

8 – عبد الحميد متولي ، الحريات العامة و تطويرها و ضماناتها و مستقبلها ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .

9- علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشاة الاسكنرية ، مصر ، 1987 .

10-مامون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973 .

11-محمد السعيد الدقاق ، مصادر القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، (د س ن).

12-محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

13-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .

ثانيا :الاطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

اطروحات الدكتوراه:

1-فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، جامعة وهران ، 2012 .

2-هشام عبد العزيز مبارك ابو زيد ، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ،2005 .

رسائل الماجستير :

1-فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2008 .

2 –نبيل غزل نجار ، التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دوليا ، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ، 2024 .

مذكرات الماستر :

1–حسين بوشريخة–زكرياء معمر ، نظام تسليم المجرمين ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، 2013 .

2–حميد بلحنيش ، اليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2022

3 –حنان زغدودي ، اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، الجزائر ، 2021 .

4– رقية سيليني – وصال خنطول ، نظام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية ،مد كرة نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، 2023 .

5–عبد الرحمان محمدي ، اثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 .

6– عبد الكريم حيمر ، منظمة الانتربول ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

7- عمر الشجيرات ، المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

8- غزل نبيل نجار ، التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دوليا ، رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 2024 .

9- فاطمة الزهراء بن سلامة ، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ، تخصص قانون دولي و حقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 .

10- هشام قوسمي ، الامر بالقبض الدولي في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 .

11- نادية بن مرموح ، فتيحة سريفيج ، امر بالقبض الدولي ، مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2020 .

ثالثا : المقالات و المداخلات العلمية

1 –احمد فتحي سرور ، **"المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"** ، عدد خاص ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، عدد خاص ، (د. س.ن) ، ص 427 .

2-محمد زيد العنيد ، عصماني ليلى ، " **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري** "، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، ص ص 626 -633 .

3- محمد نصر ، "**تسليم المجرمين و اثاره على الحد من الجرائم المستحدثة دراسة تطبيقية على اشكالية التعاون الدولي** ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 57 ، العدد الثاني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ،القاهرة ، 2014 ، ص ص 9- 10 .

4- مليكة درياد ، **احكام تسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 ، ص 10

5-عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، "**الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) و دورها في مكافحة الجريمة الالكترونية**" ، مجلة متون ، عدد 3 ، مجلد 14 ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2021 ، ص 258 .

رابعا : الـــــنـــصـــوص الـــقـــانونية

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج .ر.ج.ج عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ,ر.ج.ج عدد 25 المؤرخ في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15

نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ج.ج.ج عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-الاتفاقيات الدولية :

1-الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في اطار جامعة الدول العربية المبرمة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 متاحة على الموقع التالي : https://lawsociety.ly/convention

2- اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين مصر وفرنسا ، الموقعة بباريس بتاريخ 15 مارس 1982 ،متاحة على الموقع التالي :
https://ahmedazimelgamel.blogspot.org n

3-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ11 ماي 1969 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 ، ج .ر.ج.ج عدد 42 ، صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1987 .نص الاتفاقية متاح على الرابط التالي : https://hritc.co/wp-content/uploads/2020

4-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي المبرمة بتاريخ6 ابريل 1983 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 اكتوبر 1985 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001،متاحة على الموقع التالي:

https://www.tahkeem.ae/contents/files/rule_c.pdf

5-اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، المصادق عليها من اطرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 يونيو 1994 ، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر بتاريخ 23 محرم 1415.

6-الاتفاقية الجزائرية مع مفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الافريبول" المحرر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017 ، ج.ر.ج.ج ج العدد 30 صادر بتاريخ 27 مايو 2018 .

7-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حول تسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 27 جانفي 2019 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 افريل 2021 ، ج.ر.ج.ج عدد 83 صادر بتاريخ 25 افريل 2021.

-الاعلانات الاساسية

1-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002 ، متاح على الرابط التالي :
https://www.arabhumanrights.org/publications/icc/rome-statute-98a.html

2-النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع التالي:
https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/.pdf

النصوص التشريعية

1-امر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 11 جوان1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، معجل و متمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،ج .ر.ج.ج عدد 71 ، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 المعدل بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر.ج.ج عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 .

احكام المحكمة العليا

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1-97 وزارة العدل ،الجزائر ، 1997.

المواقع الالكترونية

2-فادي الهاشم، "**معلومات "الانتربول" في خدمة المحكمة المناطة بالبنان**" ، 2009 ، ص 9 .

متاح على الموقع الالكتروني
http://www.14mach.org/nenus.details.php?wid=mty2njyx .

3-نورا علي ، نظام تسليم المجرمين ، متاح على الموقع التالي :

https://www.startimes.com/F.aspx?t=32309948

وثائق اخرى

1-المذكرة رقم 197-96 المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل ، الجزائر ، ديسمبر 1966 .

المراجع باللغة الاجنبية

ouvrage

1-Jacques LEMONTEY, Du rôle de l'autorité dans la procédure d'extradition passive, Librairie général de droit et jurisprudence , librairie général de droit et jurisprudence , Paris,.1966.

Articles :

1-Mikael POUTIERS, L’extradition des Auteurs d’infractions internationales, dans Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX , Droit international pénal , Pédone ,Paris , 2000, p. 93.

مقدمة 01

الفصل الاول : الاطار القانوني للأمر بإلقاء القبض.....04

المبحث الاول : مفهوم الامر بإلقاء القبض 05

المطلب الاول : تعريف الامر بإلقاء القبض 06

الفرع الاول : المقصود بالأمر بالقبض 06

الفرع الثاني : شروط اصدار الامر بالقبض 10

الفرع الثالث : تمييز الامر بالقبض عم المفاهيم المشابهة 13

المطلب الثاني : انواع اوامر القبض 17

الفرع الاول : الاوامر بالقبض الوطنية 18

الفرع الثاني : الاوامر بالقبض الدولي 20

المبحث الثاني : تنفيذ الامر بالقبض 21

المطلب الاول : تنفيذ الامر بالقبض الصادر عن الجهات القضائية 22

الفرع الاول : تنفيذ الامربالقبض الصادر عن جهات التحقيق 22

الفرع الثاني : تنفيذ الامر بالقبض الصادر عن القاضي الجزائي.....24

الفرع الثالث : اشكالات تنفيذ الامر بالقبض.....27

المطلب الثاني : اثار الامر بالقبض.....29

الفرع الاول : الشروط السابقة على استجواب المتهم.....29

الفرع الثاني : كيفية استجواب المتهم محا الامر بالقبض.....32

الفرع الثالث : تفتيش مسكن المتهم.....34

الفصل الثاني : نظام تسليم المجرمين الية قانونية لتنفيذ المر بالقبض الدولي.....37

المبحث الاول : مفهوم نظام تسليم المجرمين 38

المطلب الاول : تعريف نظام تسليم المجرمين 38

الفرع الاول : المقصود بنظام تسليم المجرمين 39

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين 43

المطلب الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين 46

الفرع الاول : المعاهدات الدولية كمصدر اصلي لنظام تسليم المجرمين 47

الفرع الثاني : التشريع الداخلي للدول كمصدر لنظام تسليم المجرمين.....51

المبحث الثاني : شروط نظام التسليم و اجراءاته.....52

المطلب الاول : الشروط العامة لتسليم المجرمين.....53

الفرع الاول : الشروط الاجرائية للتسليم.....53

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للتسليم.....56

الفرع الثالث : توجيه طلبات التسليم.....58

المطلب الثاني : اجراءات تنفيذ الامر بالقبض الدولي و اشكالاته.....60

الفرع الاول : الاجهزة المنفذة للأمر بالقبض الدولي.....61

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن تسليم المجرمين.....65

الفرع الثالث : اشكالات نظام تسليم المجرمين.....68

خاتمة :.....72

الملاحق :..... 75

قائمة المراجع : 80

الفهرس :.....89

ملخص:

آلية الأمر بالقبض من الآليات الإجرائية التي نص المشرع الجزائري عليها والتي تعاقب مرتكب الفعل المجرم الذي لا يمتثل لأوامر وقضاء أو يكون في حالة فرار وهذا ما أكدت عليه المادة 109 و119 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون تنفيذه بناء على إجراءاتوشروط معينة.

يمكن أن يمتد الأمر بالقبض الوطني حسب امتداد النشاط الإجرامي إلى الأمر بالقبض الدولي الذي يعتبر صورة من صور التعاون القضائي الدولي وذلك يكون بتوحيد الجهود الدولية والهدف منه ملاحقة المجرمين الهاربين من العدالة وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من الآليات القانونية لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي ويكون ذلك بين دولتين والتسليم يكون وفقا للاتفاقيات السابقة بين البلدين والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى التطبيق نظام تسليمويتبين ذلك في تشريعاتها الداخلية.

الكلمات الدالة: الأمر بالقبض،العقاب، التعاون القضائي، التسليم، المجرم.